The Issues in Which the Shafi'i School Explicitly Differentiated Between Fāsid and Bāṭil in Financial Transactions: An Analytical Study

Dr. Tariq Y. Jaber[(1)*] Researcher. Ali Al-Aqrabawi[(2)] Prof. Abdullah A. Qwider[(3)]

Received: 26/8/2025 Accepted: 21/10/2025 published: 1/9/2026

Abstract

Objectives: This study aims to identify the legal chapters and issues in which Shafi'i jurists explicitly distinguish between *fāsid* (defective) and *bāṭil* (invalid) transactions, determine the reasons for making such distinctions in these specific areas, and demonstrate that this differentiation exists despite the widely held view that the two terms are synonymous in the Shafi'i school. The study further seeks to establish that this distinction is not limited to the four well-known cases traditionally cited but extends to numerous other issues.

Method: The study primarily adopts an analytical approach by examining Shafi'i juristic texts that distinguish between *fāsid* and *bāṭil*, drawing upon authoritative works of the Shafi'i school. It also employs a comparative approach by comparing the views of Shafi'i scholars on this issue with those of other juristic schools.

Results: The study finds that, beyond the four commonly cited cases, there are nearly fifty issues in which Shafi'i jurists distinguish between *fāsid* and *bāṭil*. It further reveals that such distinctions occur most frequently in revocable or non-binding contracts. Among the legal consequences of this distinction are the validity of certain legal acts, the entitlement to reasonable compensation (*ujrat al-mithl*), and the establishment of liability and compensation in defective contracts.

Conclusion: The study concludes that the view that the terms *fāsid* and *bāṭil* are synonymous in the Shafi'i school is not universally accepted. Rather, Shafi'i jurists differentiate between the two concepts in specific legal chapters based on particular terminological usages and legal considerations that vary from one chapter to another. This distinction differs fundamentally from the terminology and classification adopted by the Hanafi school.

Keywords: Invalidity (*Bāṭil*), Defectiveness (*Fāsid*), Shafi'i Jurisprudence, Financial Transactions.

(1) Assistant Professor, Faculty of Shafi'i Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.
(2) Researcher, Faculty of Shafi'i Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.
(3) Professor, Faculty of Shafi'i Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** Tariq.Jaber@wise.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v22i3.802

المسائل التي صرح الشافعية فيها بالتفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات المالية - دراسة تحليلية -

د. طارق يوسف جابر الباحث. علي هاني العقرباوي أ.د. عبد الله عبد القادر قويدر

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان الأبواب والمسائل التي يفرق فيها الشافعية بين الفساد والبطلان، مع تحديد سبب التفرقة في هذه الأبواب دون غيرها، وإثبات وقوع هذه التفرقة بخلاف ما اشتهر من عدمها، وأنها لا تنحصر في أربعة أبواب فقط، بل تتعداها إلى غيرها.

المنهجية: يتبع البحث المنهج التحليلي بشكل رئيس من خلال تحليل نصوص الشافعية في التفريق بين الفساد والبطلان؛ وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتبرة، كما يتبع المنهج المقارن في عقد المقارنة بين الأقوال حول هذه المسألة عند الشافعية وغيرهم.

النتائج: أهم النتائج هي وجود مسائل كثيرة سوى المسائل الأربعة المشهورة تقرب من خمسين مسألة فرَّق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل، وأن أكثر التفريق بين الفاسد والباطل كان في العقود الجائزة ومما يترتب على ذلك: نفوذ بعض التصرفات، وثبوت أجرة المثل، وترتب الضمان في العقود الفاسدة.

الخلاصة: القول بترادف مصطلح الفساد والبطلان عند الشافعية ليس محل اتفاق، بل هو مختلف فيه، بل هم يفرقون بين الباطل والفاسد في أبواب معينة لاصطلاح خاص في تلك الأبواب ولأسباب خاصة تختلف من باب لآخر، وهذا التفريق لا يشبه اصطلاح الحنفية مطلقاً.

الكلمات الدالة: البطلان، الفساد، الفقه الشافعي، المعاملات المالية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا هذا الدين الحنيف العظيم، وضبطه بضابط دقيق، وأنزل لنا قانونًا سماه ميزانًا بقوله ﷻ: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[٢٥: الحديد]، وسخر علماء أجلاء فهموا عن الله ﷻ، فقعَّدوا القواعد وضبطوا المسائل، وبينوا المتشابهات، فجمعوا بينها بضوابط، والمختلفات ففرقوا بينها بفروق دقيقة، ومن جملة ذلك مسألة التفريق بين الفاسد والباطل، فهي مسألة متشعبة الفروع، لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه لا سيما المعاملات.

وقد اختلف العلماء في مُفاد النهي في العبادات والمعاملات؟ وهذا الخلاف لم يقتصر على المذاهب الأربعة بل عم المذهب الواحد، ومذهب الشافعية من هذه المذاهب، فقد جعل الشافعية الفاسد والباطل مترادفين في مواطن كثيرة، وفي مواطن كثيرة أخرى جعلوهما مختلفين؛ فجاء هذا البحث بعنوان **"المسائل التي صرح الشافعية فيها بالتفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات المالية – دراسة تحليلية"** لكي يوضح مذهب الشافعية في هذه المسألة في ظل الأقوال المتعارضة داخل المذهب.

أهمية البحث:

اشتهر في كتب الأصول والفقه أن الشافعية لا يفرقون بين الفاسد والباطل وأنهما بمعنى واحد عندهم، فلا فرق . بحسب ذلك . بين إطلاق الحكم بالفساد أو البطلان على فعل من الأفعال عند الشافعية، وأن التفرقة بينهما تختص بالحنفية دون الشافعية، فجاء هذ البحث ليصوب هذا الإطلاق، ويثبت من خلال كتب الشافعية أنفسهم ما يوضح وقوع التفريق بين الفاسد والباطل عندهم، في مسائل كثيرة.

كذلك ذهب بعضهم إلى أن التفريق بين الفاسد والباطل ينحصر في أربع مسائل، فجاء هذا البحث؛ ليثبت عدم انحصاره في هذه المسائل الأربعة، بل يتجاوز ذلك بكثير، وعليه فإن أهمية هذا البحث تتجلى في أنه:

أولًا: يثبت وجود التفريق بين الفاسد والباطل عند الشافعية في الفروع الفقهية، وأنهما غير مترادفين عندهم كما اشتهر وانتشر.

ثانياً: أن التفريق بين الفاسد والباطل لا ينحصر في أربع مسائل كما أطلق بعض العلماء من الشافعية.

ثالثاً: بيان وجه التشابه والافتراق بين الحنفية والشافعية في التفريق وعدمه بين البطلان والفساد في أبواب الفقه المختلفة.

رابعاً: الوقوف على اصطلاح الشافعية في الأبواب المختلفة المتعلق في التفريق فقهياً بين البطلان والفساد مع بيان سبب ذلك عندهم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

أولًا: ما هي حقيقة مصطلحيّ البطلان والفساد عن الشافعية في الأبواب الفقهية المختلفة؟ وهل فرقوا بينهما؟

ثانياً: ما هي الفروق العلمية والعملية الدقيقة عند الشافعية بين مصطلحيّ البطلان والفساد في الأبواب الفقهية المختلفة مقارنة بالحنفية؟

ثالثاً: ما هي أسباب وآثار التفريق بين مصطلحيّ البطلان والفساد عند الشافعية في أبواب المعاملات المالية مقارنة بالحنفية؟

رابعاً: هل تنحصر التفرقة بين الفساد والبطلان عند الشافعية في أربع مسائل أم هي أكثر من ذلك؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

أولًا: توضيح مدلول مصطلحيّ البطلان والفساد عند الشافعية في الأبواب الفقهية المختلفة، وإثبات وقوع التفريق بين المصطلحين في الفروع الفقهية في المعاملات خاصة.

ثانيًا: الوقوف على الفروق العلمية والعملية الدقيقة عند الشافعية بين مصطلحيّ البطلان والفساد في الأبواب الفقهية مع المقارنة بالحنفية.

ثالثًا: الوقوف على آثار التفريق بين مصطلحيّ البطلان والفساد في أبواب المعاملات في المسائل التي فرق فيها الشافعية

في أبواب المعاملات المالية بين المصطلحين.

رابعاً: إثبات أن التفرقة بين الفساد والبطلان عند الشافعية في الفروع الفقهية لا تنحصر في أربع مسائل، بل هي أكثر من ذلك بكثير.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحثون المنهج التوثيقي في كتب الفقه والأصول، بحيث تم استقصاء أمَّاتِ الكتب في هذه الفنون، بجمع المسائلِ التي لها تعلقٌ بموضوعِ البطلان والفساد في الفقه خاصة، وجميع ما ذكره العلماء فيما يتعلق بهذا الموضوع، ودقائق الفروق فيه.

وكذلك اعتمد الباحثون على المنهج التَحليليّ في بيان أسباب التفرقة بين المصطلحين في الفروع الفقهية التي نقل فيها التفريق بينهما، وبيان سبب هذا التفريق ومنشئه، وبيان القواعد والفروق الدقيقة لهذه المسائل في المذهب.

واستعمل الباحثون المنهج المقارن في المقارنة بين الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب، والمقارنة أيضا بين الحنفية والشافعية في ذلك، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

حدود البحث:

هذه الدراسة محددة بدارسة الفساد والبطلان في المذهب الشافعي خاصة، وذلك في أبواب المعاملات المالية أصالة إلى جانب بعض المسائل من الأبواب الأخرى، مع عقد مقارنة موجزة مع المذهب الحنفي لبيان مدى التوافق والاختلاف مع المذهب الحنفي في ذلك. كونه قد اشتهر وانتشر أن التفريق بين الفساد والبطلان مختص بالمذهب الحنفي دون المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة:

وقفنا على أربع دراسات لها علاقة بدراستنا:

<u>الدراسة الأولى:</u> الغامدي، أحمد علي محمد. (٢٠٢٤)، **"أثر استعمال الفقهاء لفظي الفاسد والباطل في المعاملات على الفروع الفقهية"**، الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية. وهذا بحث مُحَكَّم تكلم عن الفروق بين المذاهب الأربعة في الاختلاف بين الفاسد والباطل بشكل عام، مع عرض الادلة وبعض الامثلة، وجاء البحث في مبحثين: لأول في بيان معنى الفاسد والباطل، والثاني: عن الفَرْقِ بيْنَ الفاسدِ والباطلِ في المذاهب الأربعة، ثم الفَرْقُ بين الفاسدِ والباطلِ في المعاملات.

وكما يظهر من خلال ما سبق فهذا بحث عام، ولم يذكر أمثلة متخصصة وضوابط للمسائل، ولم يجمع المسائل التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، فبحثنا يختلف عنه بأَنَّهُ جَمَعَ أكثر من خمسين مسألة عند الشافعية في باب

المعاملات فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، وذكرَ الضوابط العاملة لهذه التفريقات مع مقارنتها بالمذهب الحنفي.

الدراسة الثانية: محمد، إبراهيم عبدالرحمن (٢٠١٧)، **"نظرية البطلان والفساد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية"**، جامعة صلاح الدين، العراق، رقم: ٨٨١٩٣١، وهو بحثٌ مُحَكَّم عن نظرية البطلان والفساد في الشريعة. وهو مكون من تمهيد ومبحثين، تكلم في الأول عن مفهوم الباطل والفاسد والفروقات بينهما مع تطبيقات فقهية، والثاني عن الأحكام المتعلقة بالبطلان.

ونلاحظ أن هذا البحث، وإن كان يلتقي مع بحثنا في تعلقه بالفاسد والباطل لكنه يختلف اختلافًا جوهريًّا، فهو يتكلم عن الفساد والبطلان بشكل عام، ولم يجمع المسائل التي يُفرق فيها بين الفاسد والباطل.

الدراسة الثالثة: جلالي، أميرة أمان الله (2022)، **"الفرق الأصولي بين مصطلحي الفاسد والباطل وأثره الفقهي في بابي البيوع والنكاح أنموذجًا"**، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون، وجاء البحث في ثلاثة مباحث: الأول في الفرق بين الفاسد والباطل، والثاني: في الآثار الفقهية المترتبة على الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية، والثالث: في ذكر أقوال الفقهاء في تصحيح العقد الفاسد، مع ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثنا في موضع البحث الفاسد والباطل مع تطبيقات، لكنها تختلف عن بحثنا من حيث: أنها عامة في باب البيوع والنكاح بخلاف بحثنا فهو في ربع المعاملات، وكذلك فقد قتصرت على مذهب الحنفية مع الإشارة بشكل عام لمذهب الجمهور، وكذلك اقترصت على بعض الأمثلة دون استقصاء، مع توصلها للنتيجة العامة المشهورة بالنسبة للجمهور أنهم يفرقون بين الباطل والفاسد في مواضع دون أخرى.

الدراسة الرابعة: أ.د عبد الله قويدر، ود. طارق جابر، ود. محمد قويدر (٢٠٢٤)، **"التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية"**، وهو بحث مُحَكَّم منشور في محلة دراسات في الجامعة الأردنية في العدد الثالث المجلد ٥١.

والبحث جاء للتأصيل بين مصطلحي الباطل والفاسد عند أصوليّ الشافعية، حيث تعرض للخلافات بين أصوليّي المتكلمين والحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد مع التأصيل والتعليل وعرض الأقوال الأصولية في ذلك، فاقتصر البحث على الجانب الأصوليّ ولم يتطرق للجانب الفقهيّ؛ وهو ما نستوفيه في هذا البحث إن شاء الله تعالى تتميماً للفائدة.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، يحتوي المبحث الأول على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني على خمسة مطالب كالآتي:

المبحث الأول: الصحة والفساد في الفروع الفقهية في المذهب الشافعي:

تمهيد: في بيان معنى الصحة والفساد، وشرح الفرق بينهما من خلال المسائل الأربعة المشهورة عند الشافعية:

المطلب الأول: المسائل التي اشتهر فيها التفريق بين الفاسد والباطل في المذهب الشافعي وبيان عدم انحصاره فيها:

المطلب الثاني: المسائل التي صرّح الشافعية مخالفة الفساد للبطلان فيها.

المطلب الثالث: تعليل المسائل التي استثنيت من عدم التفريق بين الفاسد والباطل.

المبحث الثاني: حالات المنهي عنه وأثره في التفريق بين الباطل والفاسد وآثاره.

المطلب الأول: توجه النهي إلى ذاتِ الفعل المنهيَّ عنه، أو إلى ركنٍ فيه.

المطلب الثاني: توجه النهي إلى وصف مقارن للفعل المنهي عنه غير ملازم له.

المطلب الثالث: توجه النهي إلى وصف مقارن للفعل المنهي عنه ملازم له.

المطلب الرابع: المقارنة بين الحنفية والشافعية في التفريق بين الفاسد والباطل مع تحرير مواطن الاتفاق والاختلاف.

المبحث الأول:
الصحة والفساد في الفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

سنستعرض في هذا المبحث معنى الصحة والفساد، ونوضح الفرق بينهما من خلال المسائل الأربعة المشهورة عند الشافعية، الحج والعمرة والخلع، والكتابة، والاختلاف بين الشافعية والحنفية فيما يبطل وما يفسد، وحاصل أقوال العلماء في بيان ما يقتضيه النهي، ونبدأه بتمهيد موجز حول معنى الصحة والفساد عند الأصوليين، لنقف على تصوير الفعل المحكوم عليه بالفساد عندهم أصولياً.

تمهيد: في بيان معنى الصحة والفساد، وشرح الفرق بينهما من خلال المسائل الأربعة المشهورة عند الشافعية.

معنى الصحة على قول الجمهور من أئمة الأصول: الفعل الذي يوافق الشرع، و تترتب آثاره عليه[١].

ومعنى الفساد: الفعل الذي يخالف وقوعُه الشرعَ فلا يكون موافقًا للشرع، ولا يترتب عليه الأثر المطلوب في المعاملات والنكاح، ولا يسقط القضاء في العبادات، ويرادفه البطلان عند الشافعية، فهما نقيضان للصحة[٢].

والمقصودُ بالآثارِ هنا مقصودِ العقدِ، أيْ الغايةُ التي شُرِعَ العقدُ لأجلها، كما نقول الغاية من البيع الملكُ، ومن عقد النكاحِ إباحة الوطءِ بين الزوجينِ، ونحو ذلك، ويُقصِدُ بها أيْ بالقوةِ لا بالفعلِ[٣].

وهذا في الجملة، لكن الشافعية[٤] لهم استثناءات من هذه القاعدة، فرقوا فيها بين الفاسد والباطل في بعض أبواب الفقه، منها: كالحج، والعارية، والكتابة، والخلع. والحق أن الأربعة ليست للحصر، ومن عبر بتعبير فيه حصر فكلامه مؤول بأن الحصر فيها إضافي لا حقيقي[٥].

وهدف هذا البحث أن يجمع المسائل التي فرق الشافعية فيها بين الفاسد والباطل في المعاملات غير هذه الأربعة، وهذا سيأتي في المطلب الثاني، ولكن نذكر المسائل الأربعة المشهورة عند الشافعية التي يفرقون فيها بين الفاسد والباطل؛ توضيحًا لمرادهم في التفريق بين الفاسد والباطل، وتمهيدًا للموضوع، في المطلب الثالث أذكر سر اعتبار

بعض الحالات باطلًا وبعضها فاسدًا بتوسع واستثناء بعض المسائل من ذلك، وفي المبحث الثاني نقارن بين مذهب الشافعية والحنفية بشكل دقيق:

المطلب الأول: المسائل التي اشتهر فيها التفريق بين الفاسد والباطل في المذهب الشافعي وبيان عدم انحصاره فيها:

اشتهر في كتب المذهب عند الشافعية قولهم: (الفاسد والباطل عندنا سواءٌ إلا في أربعة أبواب: الحج والعمرة والخلع، والكتابة) فهل انحصر التفريق بين الفاسد والباطل في المذهب في هذه الأبواب الأربعة؟ وكيف نوفق بين هذا وبين المسائل الكثيرة المنقولة في كتب المذهب التي فرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل؟

الأصح أن هذه القاعدة التي ذكرها الإمام النووي[٦] قد قصد بها التمثيل وذكر المشهور لا الحصر في هذه الأبواب فقط، بدليل كلامه في مواضع أخرى وكلام الشراح والمحققين الآتي في الأبواب الفقهية وكتب الأصول المعتبرة، وعبارته في دقائق المنهاج: "واعلم أنَّ الفاسدَ والباطلَ من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، فتجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لاغية"[٧].

لكنَّ الإسنويَّ[٨] تصرف في النقل عنه، ففهم أن الإمام النووي حصرها في أربعٍ حيث حكاها عن النووي بصيغة الحصر بلفظ: "إلا في أربع مسائل"[٩]، ثمَّ بعد إيراده لهذا النقل اعترضَ عليه: بأنَّ الفرق بين الباطل والفاسد لا ينحصرُ في هذه المسائل الأربعة المذكورة، بل هو موجودٌ في عقود أخرى كالإجارة والهبة وغيرهما؛ لأنه لمَّا وَجب الضمان في نحو تلف العين بإجارة الصبي دلَّ على التفريق كما سيأتي بيانه، لكنَّ الإسنوي وهم في النقل كما بيّنا[١٠].

ثم وجدنا جمهور علماء الشافعية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تبعوا الإمام النووي فلم يحصروها في أربع مسائل، وذكر الأربعة على سبيل التمثيل، ومنهم من صرح بمسائل زائدة عليها، وهم أساطينهم، وكبار أئمة الشافعية [١١].

القسم الثاني: تبعوا الإسنوي في وهمه فحصروها في أربع مسائل، وقليل من الشافعية فعل ذلك [١٢].

القسم الثالث: استثنوا جميع المسائل التي ترجع إلى قاعدة: "إذا بطل خصوص السبب يبقى عموم الإذن"، ولم يجعلوها من المسائل التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد، وقالوا:"لأَنَّ جواز التصرف إنما استفيد من عموم الإذن بعد أن بطل خصوص العقد كالوكالة، فيبطل الخصوص ويبقى العموم، فليس نفوذ التصرف، وأجرة المثل، ونحوها من العقد نفسه بل لأمر خارج، وصور هذه القاعدة كثيرة، فلو صحت التفرقة بذلك، لقيل في الكل إنها فاسدة، وهذا غير مسلم، فهذه التفرقات كلها لمدارك فقهية، وليس كما فعل الحنفية في التفريق الحقيقي بين الفاسد والباطل، فنحن في الحقيقة نبطل العقد ولا نرتب عليه المسمى في هذه المسائل ولا غيره، فالفاسد والباطل مترادفان على أصولنا، ولا استثناء"[١٣].

والجواب عنه، ما قاله العلائي[١٤]: "وقد حاول بعض شيوخنا الأئمة الفرق بين هذه الأبواب وغيرها ثم أبدى في

كثيرٍ مما سبق أمورًا لا تنافي وقوع الفرق ظاهرًا لمن تأمل"[١٥].

فهذه العقود وإنْ فسدت وفسد المسمى والعقد الذي فيها، لكن بقي بعض أثر صحيح هو من لوازم العقد، وهو الإذن، وثبوت أجرة المثل، والضمان، ونحو ذلك، فثبوتها دليل على الفرق؛ لأن الباطل لا يترتب عليه أي أثر، بل الضمان في بعض العقود الفاسدة يثبت فيها ولا يثبت في صحيحها كما تقدم.

وتحرير النزاع أن من نظر لهذه الآثار أثبت الفرق بين الفاسد والباطل، ومن نظر إلى أن العقد قد فسد، وإنما هذه الآثار من أمور أخرى: كبقاء عموم الإذن، والتملكِ والاستيلاءِ على المال على وجه غير شرعي، فكان غاصبًا، فضمن، ونحو ذلك من الأسباب التي توجب ترتب الأثر، قال لا فرق بين الفاسد والباطل، والحق . كما قال العلائي . وقوع الفرق ظاهرًا لمن تأمل[١٦].

المطلب الثاني: المسائل التي صرّح الشافعية مخالفة الفساد للبطلان فيها.

المسألة الأولى:

الكتابة[١٧] **الفاسدة:** هي ما اختلت صحتها، إما: بفساد شرط: كشرط أن يبيعه كذا، أو بفساد عوض مقصود بأن كان على محرم مقصود: كأن كان على خمر أو خنزير، فهو محرم مقصود، أو كان العوض مجهولًا[١٨]، أو فساد أجل بأن لم ينجمه بأن يجعله على نجم واحد، أو كاتب بعض العبد. **والكتابة الباطلة:** ما اختلت صحتها باختلال أحد أمور: إما باختلال ركن بأنْ عُقدت على ما لا يقصد ولا مالية فيه: كالدم والحشرات مما ليس بمال، أو لم يجر ذكر عوض، أو رجع إلى خلل في أحد العاقدين: ككون أحد العاقدين صبيًّا، أو مجنونًا، أو مكرهًا على الكتابة، أو سفيهًا، أو وَقَعَ الخللُ في الصيغة [١٩].

حكم الكتابة الفَاسِدِةِ: أنهَّا كالصحيحةِ في استقلالِ المُكَاتَبِ بكسبِهِ، وفيْ أنَّها يُعْتَقُ العبدُ فيها بمجرد أدائه الأقساط المتفق عليها بينهما، وكذلك فإن كسبهُ يكون له إذا عَتَقَ، ويشبه هنا العبد المعلق عتقه بصفة في قضية عدم العتق بغير أداء المكاتب، وفي أنَّ عقد الكتابة ينتهي بموت السيد قبل أدائه للأقساط المتفق عليها، وأنه يرجع السيد بالقيمة. **وحكم الكتابة الباطلة:** أنها ملغاة لا يترتب عليها شيء، فلا توجب عتقًا أصلًا، ولا يترتب عليه مال[٢٠]، فالباطل لاغٍ، ولا يترتب عليه العتق، والفاسد يشارك الصحيح في بعض أحكامه، كالعتق هنا، ويرجع السيد بالقيمة[٢١].

المسألة الثانية:

الخلع الفاسد: ما اختلت صحته بفساد شرط: كأن كان على عوض فاسد مقصود بأن كان على محرم مقصود، نحو: خمر، وخنزير، أو كان مجهولًا [٢٢]. **والخلع الباطل:** هو الذي وقع عوض غير عوض مقصودٍ كالدَّمِ، أو كان الخلل فيه يرجع إلى ركنِ العاقدِ: كالصغرِ والسَّفهِ[٢٣].

حكم الخلع الفاسد: يترتب عليه الطلاق والبينونة [٢٤]، ويرجع الزوج بمهر المثل، ويفسد المسمى، فمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد، أو شرطهما فاسد[٢٥]، لكنه نافذٌ فيقع الطلاق[٢٦]. **وحكم الخلع الباطل:** أنه لا يترتب عليه شيء من مال ولا غيره، فلا يقع الطلاق مطلقاً، أو يقوم بإسقاط البينونة، وكذلك يُلاحظ في الكِتَابَةِ والخلعِ أنَّه إنْ رَجَعَ الخلل إلى ركن

العقد، فهذا الباطلُ وإن كان الخلل يرجع إلى شرطٍ أو صفةٍ فيه فهذا هو الفاسدُ، وكذلك في سائر المواضع [٢٧].

المسألة الثالثة:

العارِيَّة الفاسدة: كإعارة الدراهم والدنانير لمنفعة التزين أو للضرب على صورتها وهو المعتمد في المذهب، أن غرض التزيين والضرب من المقاصد، بخلاف غير الزينة فتبطل كالإعارة للإنفاق مثلاً [٢٨].

وفي مقابل المعتمد هي باطلة؛ لأنَّها منفعة ضعيفة لا تقصد؛ لأنَّ المنفعة الأصلية هي الإنفاق، وعليه:

أ. ففي طريقة العراقيين أنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة، فلما فسدت الإعارة، وقد أعارها طامعًا وبطل المسمى ثبت له أجرة المثل؛ لأنه لم يعرها مجانًا[٢٩].

ب. وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة، فعلى هذا لا تكون المسألة من المسائل المستثناة من التفرقة بين الفاسد والباطل[٣٠].

وعلى المعتمد تدخل هذه المسألة في المستثنيات، إذا كانت الإعارة للدراهم والدنانير لغير زينة [٣١]، فهي إعارة فاسدة، وهي مضمونة[٣٢] مع فسادها، فعلى هذا تكون من المسائل المستثناة بين الفاسد والباطل.

وكذلك **في مسألة ما لو وقعت العاريَّة بشرط مثل إعارة الفرس بشرط علفها، ففي هذه المسألة وجهان في المذهب:**

الوجه الأول: أنها إجارة فاسدة، وكونها إجارة نظرًا للمعنى لا اللفظ، وإن كانت بلفظ الإعارة، وكونها فاسدة؛ لجهالة المدة والعوض (العلف) في الأولى، وللتعليق في الثاني، والإجارة الفاسدة توجب أجرة المثل، ولا تضمن العين ويرجع بالعلف على صاحب الفرس لعدم تبرعه، وهو الأصح؛ لأن صاحب الفرس أعطاه طامعًا في المال في مقابل تأجيره إياه لا مجانًا، فلما فسد عقد الإجارة، ولم يسلم له الأجر المتفق عليه وفوته عليه فساد العقد؛ استحق أجرة المثل[٣٣].

والوجهُ الثاني: أَنَّها عاريَّةٌ باطلةٌ[٣٤].

وخرجوا على الوجهين وجوب الأجرة وعدمه، ووجوب الضمان وعدمه، والأصح أنها توجب أجرة المثل؛ لما تقدم في تعليل المسائل السابقة[٣٥]. ومثل هذه المسألة في الحكم لو أعاره شيئًا بعوض مجهول، كما لو أعاره دابة ليعلفها، أو داره ليطين سطحها، وكذا لو كان العوض معلومًا، ولكن مدة الإعارة مجهولة، كقوله: أعرتك داري بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك شهرًا[٣٦].

المسألة الرابعة:

الحج الباطل: يبطل الحج بالردة أثناء الحج، وإن قصر زمنها، ولو بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها، ولا يجوز المضي فيه؛ لأنه يخرج منه بالبطلان، وكذلك العمرة[٣٧].

والردة تبطله والمعنى في ذلك منافاته للعبادات ومنها الحجُّ، ولا يرد على ذلك مسألة طرو الردة في الوضوء فلا تبطله فيكمل بعد عوده للإسلام بنية جديدة؛ لأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على الأعضاءِ بخلافه هنا فأبطله من أصله. [٣٨].

الحج الفاسد: هو الذي يكون فساده بالجماع، قبل التحلل الأول[٣٩]، فهو يفسد ولا يبطل، وأفسده ولم يبطله؛ لأن الجماع ليس كالردة فلا ينافي أصل الحج، و للنهي عنه في الحج بقوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[١٩٧: البقرة]، والأصل في النهي الفساد، فلفظه خبر ومعناه النهي، أي: فلا ترفثوا، فهو وطءٌ وقع في الإحرام الكامل الذي لم يتخلله تحلل، فلا بد أن يفسده كمن وطء قبل الوقوف بعرفة كما ورد في النص، وكذلك يأتي هنا أنها عبادةٌ اجتمع فيها الحل والحرمة فيقع الفساد فيها قبل التحلل كالصلاة تماماً[٤٠].

وقيست العمرة على الحج، فتفسد العمرة بالوطء قبل تمامها، هذا إن كانت مفردة، أما غير المفردة فحكمها حكم الحج [٤١]. ومعنى الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات؛ ومعنى ذلك أنه يلزمه اتمام الحج والعمرة الفاسدتان مع وجوب القضاء بخلافه مثلا في الصلاة فبوقوع خلل في أركانها أو شرائطها يخرج فكأنها معدومة[٤٢].

حكم الحج الفاسد: أنه يجب إتمامه والمضي فيه إذا شرع فيه و القضاء بأن يتم ما بقي من مناسكه كرميٍ ومبيتٍ بمنى وغير ذلك، وقاسوها على التسليمة الثانية في الصلاة وندب الإتيان بها مع أنه يجب هنا الإتمام لا مندوباً، فلو ارتكب محظورًا بعد مضيه فيه، لزمته الفدية كالصحيح[٤٣].

والحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات، والواجبات، والأركان، والمندوبات[٤٤]، وصورته ما لو احرم بالعمرة مثلاً ثم وطء زوجته، ثم أدخل الغحرام بالحج عليه، فينعقد فاسداً في المعتمد [٤٥]؛ وقالوا في تعليل ذلك: "إذ لو انعقد صحيحًا لم يفسد؛ إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد، وقيل: ينعقد صحيحًا ثم يفسد"[٤٦].

وفي المعتمد ليس لدينا في المذهب صورة لانعقاد الحج فاسداً إلا هذه الصورة المذكورة، وكذلك فإنَّ الحج هو العبادة الوحيدة التي يفرق فيها بالبطلان والفساد، وباقي العبادات البطلان والفساد فيها مترادفان [٤٧].

المطلب الثالث: تعليل المسائل التي استثنيت من عدم التفريق بين الفاسد والباطل:

أولًا وثانيًا: الحج والعمرة:

سبب استثناء الحج والعمرة:

١- قولهُ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١٩٦: البقرة] فإنَّه ﷻ أطلقَ الحكم في الصحيح والفاسد[٤٨].

٢- أنَّه رويَ ذلك عن جمع من الصحابة أنَّهم قالوا في الحج إذا فسد: يمضي في فاسده، ويقضي من قابل، ولا مخالف لهم[٤٩].

٣- لأنَّهما عبادةٌ لا تنفسخُ بالقولِ؛ فوجب ألا تنفسخ بالوطء، ولقوة الحج لزم المضيّ في فاسده[٥٠].

ثالثًا: الكتابة.

ذكر العلماء سببين لاستثناء الكتابة:

السبب الأول: لأن الشارع يتشوف للعتق، والعتق محثوثٌ عليه، ذلكم أن الرقَّ من آثار الذل والقهر الممنوع في الشرع،

فأتى تشريع هذه المعاملة على وجه القربة تحصيلاً للعتق، بالكسب الّذي يحصله العبد وتصير ثمناً منجماً لحريته؛ لذلك اثبتوا للكتابة الفاسدة بعض أحكام الصحيحة خلافاً لكثير من العقود فلا يأتي فيها هذا التفريق كالبيع مثلاً، فالتعليق للعتق لا يفسد العتق وإن أفسد الكتابة لما ذكرناه من معنى[٥١].

السبب الثاني: ويأتي هذا السبب في الخلع أيضاً، ذلكم أَنَّ كليهما يشتمل على معنى شائبة المعاوضة والتعليق[٥٢].

والقاعدة المقررةُ أَنَّه إذا اجتمع في بابٍ شائبتان فَيُغَلَّبُ أقواهما في ذلك الباب، وهنا اذا صحت المعاوضة صار التعليق ضمناً، فصحت على مقتضى العقود، وإذا وقع خلل في المعاوضة عُمِلَ بالتعليق ولم تبطل شائبة المعاوضة؛ فالذي أثمر هذه التفرقة ليس ذات العقد وإنما اجتماع شائبة التعليق مع المعاوضة في هذه الصورة هي التي أورثت التفريق بين الباطل والفاسد بالاصطلاح الخاص في هذا الباب [٥٣].

رابعًا: الخلع.

سبب استثناء الخلع بالتفريق بين الفاسد والباطل إذ ذكروا سببين لاستثناء الخلع:

السبب الأول: أن الخلع ليس من المعاوضات المحضة كما بيَنَّا سابقاً [٥٤]، جاء في حاشية سليمان الجمل[٥٥] في باب الطلاق نظير ما نحن فيه: "إن قلت شرط عقد في آخر مبطل في نظيره من البيع ونحوه، فلماذا لم يبطل هنا، قلت النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة، لأَنَّه معاوضة غير محضة" [٥٦]. فالخلع إنما جاء ذلك فيهم؛ لأنه مشتمل على شائبتي المعاوضة والتعليق، كما بينَّا سابقاً[٥٧].

السبب الثاني: لأَنَّ مقصود عقدَ الخلع هو انقاذ الزوجين من الوقوع في المعصية؛ لذلك كان التوسع فيه خلافاً للعقود الأخرى [٥٨]، ولذلك: إذا قال: "خالعتها على هذا الثوب الكتان فبان قطنًا أو بالعكس، فإن الأصح فساد الخلع، وتبين بمهر المثل؛لأن باب الخلع أوسع" [٥٩].

خامسًا: العقود الجائزة[٦٠].

العقود الجائزة كالشركة، والوكالة، والمضاربة (القراض) الإجارة، والمساقاة، والوديعة،والمزارعة، وكذا المخابرة، وإن كانت فاسدة عند الشافعية: والشركة، والجعالة، والمسابقة فاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن الخالي عن مفسد؛ لأنها عقود متضمنةِ للإذن، فلما فسد خصوص العقد بقي عموم الإذن، فنفاذ التصرف في هذه الصور مرده وجود الإذْنِ فيها، بخلاف الباطلة فليس فيها إذن صحيح[٦١].

فالاستثناء في هذه المسائل لأحكام مخصوصة كما صرح بهذا ابن قاسم العبادي[٦٢]: "لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني لأحكام مخصوصة"[٦٣].

□

المبحث الثاني:
حالات المنهي عنه وأثره في التفريق بين الباطل والفاسد وآثاره.

سنتكلم في هذا المبحث عن منشأ التفريق الأصولي بين الباطل والفاسد عند الشافعية ومقارنته مع غيرهم من المذاهب الأخرى من الحنفية، وذلك بالنظر إلى حالات المنهي عنه والأثر المترتب على كل حالة عند العلماء، فقد يكون النهي متوجهاً إلى ذات الفعل المنهي عنه، أو إلى ركن فيه . وهو ما يعبر به عند الأصوليين بجزء الماهية، أو إلى وصف في الفعل، وحينها قد يكون الوصف ملازماً للفعل لا يتصور انفكاكه عنه، وقد يكون غير ملازم له، فيمكن انفكاكه عنه وهو ما يعرف بالوصف المجاور لا الملازم.

وبناء على ذلك تختلف أحكام البطلان والفساد في الفعل المنهي عنه، وفي مطالب هذا المبحث سنتناول كل حالة هذه الحالات في مطلب مستقل مع بيان حكمها والتمثيل عليها.

المطلب الأول: توجه النهي إلى ذاتِ الفعلِ المنهيِّ عنه، أو إلى ركن فيه.

إذا جاء النهي موجهاً إلى ذات الفعل المنهي عنه فإنه يقتضي بطلانَ ذلك الفعل وفساده؛ إذ لو لم يقتض البطلان والفساد لفاتت حكمة النهي عنه، ويسمى باطلًا ويساويه الفاسد في اصطلاح الشافعية، ومن أمثلة هذه الصورة:

- **بيع الحصاة:** وله صور [٦٤]:

الأولى: "أن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه"، ووجه البطلان في هذه الصورة جهالة المبيع، والمبيع أحد أركان البيع.

الثانية: "أن يجعلا الرمي بيعًا"، وجه البطلان في هذه الصورة: فقدان الصيغة، فلا إيجاب ولا قبول فيه، والصيغة أحد أركان البيع، والنهي هنا راجع لأمر داخل فيه؛ لأن الصيغة ركن من أركان البيع داخلة فيه.

الثالثة: "بعتك ولك الخيار، أي: إلى رميها"، وجه البطلان في هذه الصورة: الجهل بالخيار.

- **بيع الملاقيح**[٦٥]؛ للنهي عنه لأمر داخل في ذات المنهي؛ لأَنَّ الشَّرعْ جعلَ المالَ المتقوم شرطاً حالَ العقد؛ ليكون للعقد فائدة والأَجنة ليست بمالٍ، والنهي على هذا راجعٌ لنفس المبيع، والمبيع ركن من أركانه كما هو ظاهرٌ.
- **بيعِ المضامين**[٦٦]؛ للنهي عنه؛ لأنه لا مالية فيه، ولا مقدور على تسليمه، ففيه معنى الجهل والغرر المنهيُّ عنه.
- **صلاة الحائض وصومها:** هذا مثال لرجوع النهي لعين العبادة، أي: لما ليس بخارج عنها، فالصلاة والصوم منهي عنهما من حيث إنهما صلاة[٦٧]، وصوم[٦٨].
- **ويدخل في هذه الحالة عند الشافعية ما ذكره العلماء من الأبواب التي فرق فيها بين الفاسد والباطل،** مما مر ذكره في المبحث الأول. فالباطل فيها لم يخرج عن القاعدة بل هو داخل فيها فقد توجه النهي فيها إلى ذاتِ وعينِ الفعلِ المنهيِّ عنه وحقيقتِه، أو لجزء الماهية. وإليك بيانَ ذلك في تلك المسائل:

١- **الكتابة الباطلة،** هي: ما اختلت صحتها باختلال أحد أمور:

أ. إما باختلال ركن من أركانها: بأَنْ عقدت على ما لا يقصد ولا مالية فيه: كالدم والحشرات مما ليس بمال عند الناس، فهو في الحقيقة كأنه عدم الركن فيها.

ب. أو لم يجر ذكر عوض، والعوض ركن في الكتابة، ولم يذكره فأنقص ركنًا.

ج. أو رجع إلى خلل في أحد العاقدين: ككون أحد العاقدين صبيًّا، أو مجنونًا، أو مكرهًا على الكتابة، أو سفيهًا، والسيد والرقيق من أركان الكتابة، فهذا التعاقد لغو على قاعدة "القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو، وكأنه لم يقبل شيئًا" (٦٩).

د. أو يقع الخلل في صيغة الكتابة بفقد شرط من شروطها؛ وهذا خلل في ركن العقد.

فهذه الأمور كلها فيها خلل في الأركان؛ "فأركان الكتابة أربعة: سيد، و رقيق، و عوض، و صيغة "؛ فاقتضت بطلان العقد.

٢- **الخلع الباطل:** ويشمل حالتين هما:

أ. ما كان على عوض غير عوض مقصود، فليس بمال عند الناس: كالدم(٧٠) والعوض ركن في الخلع، فكأنه معدوم؛ لأنه ليس بمال.

ب. أو رجع إلى خلل في العاقد: كالصغر والسفه، والعاقد ركن من أركان الخلع؛ لأن أركان الخلع خمسة: ملتزم، و بُضعٌ، و عوض، و صيغة، و زوج.

٣- **الحج الباطل:** يبطل الحج بالردة أثناء الحج ولو كان زمن الردة قليل، والردة تبطله لمنافاتها للحج وسائر العبادات، فكان المنافي له مبطلًا له من أصله، فناسب بطلانه بها مطلقًا.

- **ويدخل في هذه الحالة أيضًا عند الشافعية الذي يحكم ببطلانه من العقود التي وقع فيها الخلل في أركانها وماهيتها:**

أ. فساد العقد لفساد الصيغة، فلا تنفذ أصلًا.

ب. أو فسد العقد لعدم أهلية العاقد،كبيع الصبي فهو باطل، فلا ينفذ أصلًا(٧١)،وقد تقدمت أمثلتهما في الخلع الباطل والفاسد، والكتابة الباطلة والفاسدة.

- **وكذلك يدخل في هذه الحالة العقود الجائزة التي حكم ببطلانها لا فسادها فقط،** مثلًا: "إذا فسد نحو القراض والإجارة لفوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك، نفذ تصرفه، وإن فسد عقد القراض أو الإجارة لفساد الصيغة، أو لعدم أهلية العامل، أو كان غاصبًا، لم ينفذ التصرف أصلًا، ويضمنه ضمان المغصوب؛ لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه"(٧٢)، وسيأتي تفصيل هذا لاحقاً(٧٣).

والشافعية موافقون للحنفية في هذا القسم، وهو ما توجه النهي فيه إلى ذاتِ الفعلِ المنهيِّ عنه، أو إلى ركن فيه، **لكن الحنفية يسمون هذا القسم: القبيح لعينه، أي: أن تكون ذاتُه قبيحةً لمعنى في عين المنهي عنه، بغض النظر عمَّا يعتريه من أوصافٍ لازمةٍ أو عوارضَ مجاورةٍ، وهو عندهم ينقسم قسمين، هما**(٧٤): القبيح وضعًا(٧٥) والقبيح شرعًا، وهذا القسم الذي ذكره الشافعية يدخل عندهم في الثاني، وهو القبيح لذاته شرعًا، أي: الشرع ورد بقبحه، وإلا فالعقل يجوزه،

ومثّلوا للقبيح لعينه شرعًا بأمثلة منها:

١- **بيع الحر**؛ لأَنَّ البيعَ لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح أصلًا؛ لأنه لا فرق بين العبد والحر عقلًا، فكما يجوز بيع العبد يجوز بيع العبد عقلاً، وإنما جاء المنع والقبح من جهة الشرع؛ لأَنَّ الحرَّ ليس فيه معنى المال المطلوب في عقد البيع لصحته.

٢- **وبيع المضامين والملاقيح:** فالبيع في نفسه مما يتعلق به المصالح، وهو مشروع لاستنماء المال به، ولكن الشرع الصحة فيه على وجود المال المتقوم عند التعاقد؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعًا، وكل من (الماء في الأصلاب، وما في الأرحام قبل أن يخلق منه الحيوان) ليست بمال، فلم يكن محلًّا للبيع شرعًا، وصار بيعه عبثًا لحلوله في غير محله كأكل ما لا يتغذى به، فالتحق بالقبيح وضعًا بواسطة عدم المحلية شرعًا.

٣- **ونكاح المحارم**[٧٦]، والمحارم ليست محلًّا للنكاح المحل؛ لأنهن حرمن بالنص.

٤- **والصلاة بغير وضوء وطهارة**، والشرع أمر بالطهارة لصحة الصلاة؛ ففعل الصلاة بدون طهارة فيه قبح من جهة منع الشرع.

وحكم القبيح لعينه بقسميه أَنَّه محرمٌ؛ لأَنَّ القبحَ فيه صفة ذاتية ملازمة، والشرع جاء لتشريع المصالح والحسن ومنع القبائح والمنكرات.

- ويدخل في هذا القسم عندهم ما كان النهي فيه عن أفعال حسية، والمراد بالأفعال الحسية: "ما تكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع: كالقتل، والزنا، وشرب الخمر، فقد بقيت معانيها وماهيتها بعد نزول التحريم على حالها[٧٧]، فالنهي عن هذه الأفعال عند الإطلاق وعدم الموانع يقع على القبيح لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه كالوطء حالة الحيض حرام لغيره مع أنه فعل حسي لقيام الدليل"[٧٨].

وقد ظهر أن هذا القسم، وهو ما إذا توجه النهي إلى ذاتِ وعينِ الفعلِ المنهيِّ عنه وحقيقتِه، أو لجزء الماهية، وهو ما يسميه الحنفية بالقبيح لعينه شرعًا، مقطوع ببطلانه بدلالة قطعية، عند الحنفية والشافعية، ولهذا لم يختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو اجتهد فيه أحد وصححه لم ينفذ حكمه ولا يصح؛ لأن سبب التحريم فيها العين أو الذات، وأنه مشتملٌ على مفسدةٍ ومضرةٍ راجعةٍ إلى الذاتِ[٧٩].

المطلب الثاني: توجه النهي إلى وصف مقارن للفعل المنهي عنه غير ملازم له:

والمراد بعدم اللزوم في الوصف: ما يوجد مع غيره مقارناً له، إلا أنه منفكٌ عنه، ليس بملازم له باستمرار:

وهذا القسم النهي لا يقتضي البطلان والفساد، وإنما يقتضي الحرمة، أو الكراهة مع الصحة[٨٠]:

١) **كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة**، فالنهي للحرمة تحريمًا، فالصلاة فيها ليست بفاسدةٍ وإِنْ حَرُمَتْ؛ لأَنَّ النهي عنها متوجهٌ لأمرٍ خارجيّ غير لازم، وفي المسألة هنا هو حجز ملك الغير بغير وجه حق.

٢) **أو النهي عن البيع وقت الجمعة**، فلا يقتضي الفساد لكن الحرمة؛ لأن النهي فيه متوجه إلى تفويت صلاة

الجمعة، وليس لعين عقد البيع أو لوصف فيه لازم له.

٣) **أو النهي عن الصلاة في الحمَّام** . وهو ما يعرف بحمام السوق . فالنهي للكراهة؛ لما فيه من التعرض للرشاش،أو لوسوسة الشيطان المفوتة للخشوع، فالصلاة هنا غير فاسدة عندهم، وحكمها الكراهة تنزيهاً؛ فالنهي متوجه إلى أمر خارجي غير لازم.

٤) **أو النهي عن الصلاة في بطن الوادي**؛ لما فيه من التعرض لخطر السيل، فالصلاة غير فاسدة لكنها مكروهة؛ لأن النهي عنها لخارج غير لازم.

والشافعية موافقون للحنفية في هذا القسم، ومن أمثلته:

١- **البيع وقت النداء يوم الجمعة:** فالنهي ورد فيه لمعنى الانصراف للبيع وشغله عن الذهاب لصلاة الجمعة، وهذا ما يقال له مجاورة عندهم، لأَنَّ البيع في ذاته مشروعٌ له فائدةٌ بإقرار الشَّرع، وإِنَّما حَرُمَ وقت أذان صلاة الجُمُعَةِ مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٩: الجمعة]، وهذا المعنى غير ملازم لعقد البيع لكن يطرأ عليه ويجاوره في بعض الصور، فقد يسعى للصلاة ويبيع في الطرق أو لا يفعل.

٢- **الصلاة في الأرض المغصوبة:** فالنهي عن الصلاة في أرض مغصوبة جاء لمعنى الغصب، كما هو ظاهر والصلاة مشروعة في ذاتها،، وهو معنى غير ملازم لأداء الصلاة.

فحكم القبيح لغيره عند الحنفية أنه مشروع بأصله غير مشروع بوصفه هذا الذي جاء النهي متوجهٌ إليه، ففي العبادات عندهم يصح التزامها، وخير مثالٍ على هذا من نذر لله تعالى أن يصوم يوم النحر المحرم فيه الصوم، وفي المعاملات تفيد بعض الآثار كحصول الملك إن اتصل هذا العقد بالقبض(٨١).

المطلب الثالث: توجه النهي إلى وصف مقارن للفعل المنهي عنه ملازم له.

في هذه الحالة يكون النهي متوجهاً إلى وصفٍ من أوصافِ الفعل الخارجة عنه اللازمة له التي ترجع إلى شروطه وتوابعه وأوصافه، وأمورٍ تقارنه دون أصله:

والمراد بالخارج الملازم: ما كان مرتبطاً غير منفكٍ عن الشيء، وخارج عنه أي أنه ليس من أركانه، فأصله مشروع لكن النهي متوجه إلى الوصف الملازم:

- **كالنهي عن البيع المشتمل على الربا**، أي: بيع مشتمل على زيادة بلا عوض، أو شرطٍ فاسدٍ.
- **وكالبيع إلى أجل مجهول**. فالنهي هنا ليس لركن في المبيع ولكن لوصف ملازم للعقد المنهي عنه وهو الجهالة التي لازمته.
- **والبيع بالخمر والخنزير ونظائرها**.
- **وكصوم يوم النحر وأيام التشريق**؛ لكونها أيام ضيافة الله.
- **والصلاة في الأوقات المكروهة**، وهذا معنى لازم لها، لا مجاور كما في الصلاة في الأماكن المكروهة، وقد وضح

البرماوي الفرق بينهما فقال: "الصحيح عند أصحابنا فسادُ الصلاة في الأوقات المكروهة وإنْ قُلنا: النهي للتنزيه. فإنْ قلتَ: فيَلزم على هذا فساد الصلاة في الأماكن المكروهة، وليس كذلك. قلتُ: إنما قلنا بالصحة فيها لأن النهي فيها ليس لوصف لازم، بل لأمر خارج غير لازم، كالصلاة في المغصوب، والبيع في وقت النداء، فصار هذا كالوضوء بالماء المشمس، وهو صحيح بلا خلاف. فإنْ قلتَ: فما الفرق بين الزمان والمكان؟ قلتُ: الفعل في الزمان يُذْهِب جُزءًا منه، فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه، فهو وصف لازم، إذْ لا يتصور وجود فِعل إلا بإذهاب جزء من الزمان. وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور، لا لازم. فحَقِّق ذلك؛ فإنه نفيس"[٨٢].

– وهذه الحالات مظنونة البطلان بدلالة ظنية اجتهادية، يسوغ فيها الاجتهاد، ولهذا اختلف الصحابة رضوان الله عنهم فيها؛ فلذلك انقسم فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية [٨٣]، قالوا: هذا القسم يسمى عندنا المنهي عنه لغيره وصفًا، أي: ما يكون القبح فيه وصفًا للمنهي عنه، قائمًا به متصلًا لازمًا غيرَ منفك عنه، قالوا:

وهذا القسم يقتضي بطلانَ الوصفِ فقط، أما أصلُ العقدِ أو العملِ فهو مشروعٌ، ويسمى عندهم المنهي عنه لوصف لازمٍ الفاسد دون الباطل، ويترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح، فالفاسد كما يظهر من مذهبهم مرتبة بين الصحيح والباطل، وعلى هذا أمثلة كثيرة عندهم ذكرنا بعضها فيما مضى: كالصوم يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة ونحو ذلك.

وحكمه عند الحنفية: أنَّ المَنْهي عنه في هذه الحالة مشروعٌ بأصله، والنهيُ عن وصفه، فمثلا تعقيباً على ما مضى يصح صوم يوم النحر مع الكراهة وتبرأ ذمته[٨٤].

القول الثاني: وهو قول الشافعية[٨٥]: قالوا: إنه يقتضي بطلانَ أصل الشيء مع وصفه، كما لو كان النهي متوجهاً لذات الفعل، فنحريم الوصف هنا كتحريم العين، وهذا ما يطلق عليه عندهم ما كان النهي فيه متوجها لملازم له ويسمى بالباطل والفاسد على حد سواء، ولا يترتب عليه شيء من الآثار المقررة في بابها، ومن هذا الباب تحريم الربا، والشرط الفاسد ونحو ذلك[٨٦].

واستثنوا من هذا كثيرًا من المسائل حكموا فيها بالفساد دون البطلان، إذا كان النهي متوجهاً إلى أحد أوصافه الخارجة عنه وهي ملازمة له، وهي التي ترجع إلى شروطه وتوابعه وأوصافه وأمورٍ تقارنه دون أصله، وقد ذكر في البحث أربعة منها في المطلب السابق، وسنذكر هنا سبب استثناء هذه المسائل الأربعة، ولماذا عددناها من الفاسد لا من الباطل، وسبب التفريق فيها بين الفاسد والباطل، ونذكر حاصل ما استثنوه من مسائل غير هذه الأربعة بإذن الله.

□

المطلب الرابع: المقارنة بين الحنفية والشافعية في التفريق بين الفاسد والباطل مع تحرير مواطن الاتفاق والاختلاف.

المسألة الأولى: بعد عرض المسائل بالتفصيل نعرض هنا في هذه العجالة خلاصة ما مضى من الحكم بالفساد أو البطلان عند الشافعية ثم نعقد مقارنة بين الشافعية وبين الحنفية في ذلك مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم في هذه المسألة.

تبين لنا أن حالات النهي في الفعل المنهي عنه تتلخص في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تقتضي البطلان والفساد قطعًا، وهو إذا توجه النهي إلى ذاتِ وعينِ الفعلِ المنهيِّ عنه وحقيقتِه، أو لجزء الماهية، فهو يقتضي بطلانَ وفساد ذلك الفعل.

الحالة الثانية: لا تقتضي البطلان والفساد وإنما تقتضي الحرمة أو الكراهة، وذلك إذا كان النهي ليس لأجل ذات وعين الفعل ولأجل جزئه لكن لأجل أمر مقارن له لكنه غير لازم له كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

الحالة الثالثة: فيها تفصيل، وذلك إذا كان النهي ليس لأجل ذات وعين الفعل وجزئه، وإنما كان متجها لوصف مقارنٍ لازم له كالشروط والتوابع، فهذا يكون على قسمين:

القسم الأول: البطلان فيه يرادف الفساد، ولا يترتب على العقد شيء كأنه عدم: كما **في البيع الفاسد أو الباطل عند الشافعية هنا لا فرق عندهم في الإطلاقين،** فلا ينفذ تصرف البائع ولا المشتري، ولا ملك في البيع الفاسد.

القسم الثاني: يفسد جزء من العقد ويبقى جزء لأمر آخر، وذلك في العقود الجائزة التي ليست بلازمة: كالشركة، والوكالة، والمضاربة (القراض) الإجارة، والمساقاة، والوديعة التي يعمل العامل فيها بإذن من العاقد معه طامعًا في المال والربح، ففي هذه الحالة إذا فسدت يبطل المسمى والعقد الذي فيها لكن بطلان خصوص العقد لا يقتضي بطلان عموم الإذن، ففي هذه الحالة تترتب عليه أحكام منها: نفاذ تصرف العامل، و ثبوتُ أجرةِ المثلِ . وإن لم يحصل ربح . والضمانُ، أما إذا لم يكن إذنٌ، أو لم يطمع في المال والربح فلا يثبت له شيء؛ لأن العقد قد فسد، ولا إذن ولا طمع، فلا يوجد ما يوجب أجرة المثل أو نفاذ التصرف.

مثال ذلك: المضاربة إن كانت فاسدة فينفذ تصرف العامل المضارب؛ لأنه لما بطل خصوص عقد المضاربة بقي الإذن من رب المال بالتصرف، فينفذ تصرف العامل، ويستحق أجرة المثل؛ لأنه عمل طامعًا، ولا يمكن إرجاع عمله له فيستحق أجرة المثل، ويسقط المسمى؛ لأن العقد فسد، ويرجع الربح لمالك المال؛ لأنه فائدة ماله و نماء ملكه، وإنما يستحق العامل بعضه بالشرط بالعقد الصحيح، وليس العقد صحيحًا.

ومما يدخل فيه التفريق بين الفاسد والباطل الكتابة والخلع وقد تقدم حكمهما وسبب استثنائهما. وأما العبادات فالفاسد والباطل مترادفان إلا في الحج والعمرة، وقد تقدم بيان حكمهما وسبب استثنائهما قريبًا، هذا حاصل المسألة بضوابطها وهو ملخص وحاصر وضابط لكل المسائل.

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع بين الشافعية والحنفية في الفاسد والباطل.

اتضح مما سبق أن الشافعية والحنفية:

١- اتفقوا في الحالة الأولى على البطلان والفساد، وفي الثانية على عدم البطلان والفساد:

والحالة الأولى: هي إذا توجه النهي إلى ذاتِ وعينِ الفعلِ المنهيِّ عنه وحقيقتِه، أو لجزء الماهية، فهو يقتضي بطلانَ وفساد ذلك الفعل.

والحالة الثانية: هي فيما إذا كان النهي متوجه إلى وصفٍ من أوصافِ الفعل الخارجة عنه غير المنفكة عنه التي ترجع إلى شروطه وتوابعه وأوصافه وأمورٍ تقارنه دون أصله، فهو لا يقتضي البطلان والفساد، لكنه قد يقتضي الحرمة أو الكراهة.

٢- واختلفوا في الحالة الثالثة من جهة واتفقوا من جهة:

وجه الاتفاق: أن كلًّا من الفاسد عند الحنفية والفاسد عند الشافعية في المسائل التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل يترتب عليه بعض أحكامه، فليست كالباطل في كونه عدمًا لا يترتب عليه شيء.

وجه الاختلاف من جهتين(٨٧):

أ- **الجهة الأولى:** إذا توجه النهي إلى وصفٍ من أوصافِ الفعل الخارجة عن الشيء غير المنفك عنه التي ترجع إلى شروطه وتوابعه وأوصافه وأمورٍ تقارنه دون أصله، وهذا ما يسميه الحنفية بالمنهي عنه لغيره وصفًا، أي: إنَّ القبح فيه وصفٌ للمنهي عنه، قائم به متصل لازم غير منفك عنه:

فالشافعية قالوا: إنَّ هذه الحالة يشمل البطلان فيها الأصل والتابع من الأوصاف، كما لو كان النهي متجهاً لذات الشيء، وعليه لا يترتب عليه شيء من آثاره.

والحنفية قالوا: هذا القسم يقتضي بطلانَ الوصفِ فقط دون الأصل، فالعمل في أصله مشروع والنهي متجه إلى وصف خارج، ورتبوا عليه بعض الآثار وهذا المسمى عندهم بالفاسد.

ب- الجهة الثانية: في المسائل التي استثناها الشافعية في تفرقتهم بين الفاسد والباطل، يختلفون عن الحنفية، فالحنفية يقولون: أصل العقد أو العمل باقٍ، والوصف فاسد، ويرتبون بعض آثار العقد المعقود، أما الشافعية فهم في الفاسد يبطلون العقود من أصلها، وخصائصُ هذه العقودِ تزول بفسادها، فيفسد المسمى والعقد، ولا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفساد لكن تثبت بعض الأحكام بسبب خاص: كثبوت بعض الأحكام بسبب بقاء عموم الإذن مثلًا بعد بطلان خصوص العقد، أو أن يد المتصرف بالمال صارت يد ضمان بعد أن كانت يد أمانة، فمثلًا: إذا فسد القراض بفوات وتخلفِ شرطٍ من الشروط المعتبرة فيه: ككون رأس المال غيرَ نقد، يجعلون العقد كأن لم يكن، لكن يثبتون أحكامًا، غير المسماة في العقد، فالعقد قد بطل كأن لم يكن، لكن ترتب عليه أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: نفوذ التصرف من العامل المعقود معه؛ لأجل الإذن؛ لأنه لما بطل خصوص العقد بقي عموم الإذن.

الحكم الثاني: ثبوت أجرة المثل للعامل، لا البدل المسمى(٨٨)؛ لأن المسمى يثبت بالعقد ولا عقد لفساده، فالمسمى فسد

بفساد العقد، فكان ما سمياه في العقد فاسدًا، كأن العقد غير موجود، فثبت المسمى؛ لأنه عمل طامعًا فلا يحبط عمله مجانًا، فالفرق بين الصحيح والفاسد أن الصحيح يثبت المسمى، والفاسد يثبت أجرة المثل، سواء حصل ربح أم لم يحصل.

الحكم الثالث: ترتب الضمان في العقود الفاسدة.

ومثل ذلك يقال في الخلع والكتابة والحج، لكن لأسباب أخرى تقدمت. فيلاحظ فرق جوهري بين الحنفية والشافعية في الفساد، فالشافعية يبطلون العقد من أصله لكنه ينفذ، ويثبتون أجرة المثل أو التعويض؛ لأجل أمور اقتضت ذلك، بخلاف الحنفية فهم يقولون: ببطلانَ الوصفِ فقط، وأصلُ العقدِ مشروع[٨٩].

قال البرماوي[٩٠] بعد ذكر المسائل التي فرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل: "بالجملة فهذه التفرقات كلها لمدارك فقهية، والتسمية فيها تابعة للحكم، بخلاف تفرقة أبي حنيفة، فإن الأحكام عنده تابعة للتفرقة بين حقيقتة الفاسد والباطل"[٩١].

وقال الزركشي[٩٢] في البحر المحيط بعد ذكر مجموعة من المسائل التي فرق الشافعية فيها بين الفاسد والباطل: "وقال الإمام أبو الحسن السبكي عندي أن أصحابنا لم يوافقوا الحنفية في هذا التفريق أصلًا؛ لأن الحنفية يثبتون بيعًا فاسدًا يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية، ونحن لا نقول ذلك، وإنما العقود لها صور لغة وعرفًا من عاقد ومعقود عليه وصيغة، ولها شروط شرعية، فإن وجدت كلها فهو الصحيح، وإن فقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة أو ما يقوم مقامها فلا عقد أصلًا، ولا يحنث به إذا حلف لا يبيع، ونسميه بيعًا باطلًا مجازًا، وإن وجدت وقارنها مفسد من عدم شرط ونحوه، فهو فاسد، وعندنا هو باطل خلافًا لهم"[٩٣]. ثم قال: "ووافقونا على البطلان إذا كان الفساد لصفة المعقود عليه كبيع الملاقيح. ونحن لا نرتب على الفاسد شيئًا من الأحكام الشرعية؛ لأنه غير مشروع لكن لنا قاعدة، وهي إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص قد لا يعمل العموم، فالمسائل التي رتب الأصحاب عليها حكمًا من العقود الفاسدة هي من هذا القبيل" [٩٤].

وقال ابن قاسم العبادي: "الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني؛ لأحكام مخصوصة" [٩٥]. ومن هذه الاحكام المخصوصة التي أوجبت الاستثناء في المعاملات ما مر في القراض من كون العامل عمل طامعا في الربح ولم يعمل تبرعاً، فيستحق أجرة المثل حتى وإن فسد المسمى، وكذلك في العقود الجائزة؛ لأنها عقود متضمنةِ للإذن، فلما فسد خصوص العقد بقي عموم الإذن فتترتب عليه آثاره وإن فسد العقد.

نتائج البحث:

بحمد الله تعالى ومنِّه وفضله تم هذا البحث، وحقق الباحثون فيه ما يرتجيه من جميع أطراف "**المسائل التي صرح الشافعية فيها بالتفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات المالية – دراسة تحليلية**"، وأزال مشكلات البحث، وأجاب عن جميع الأسئلة المطروحة المتعلقة بهذا الباب، وقد توصل الباحثون إلى هذه النتائج:

أولًا: الشافعية فرقوا بين الفاسد والباطل في المعاملات في مسائل كثيرة، وأما في العبادات فلم يفرقوا بينهما إلا في الحج والعمرة.

ثانيًا: الحصر المشهور عن بعض الشافعية أن: "الفاسد والباطل عندنا سواءٌ إلا في أربعة أبواب: الحج، والعارية،

والخلع، والكتابة" ليس بدقيق بل الصواب أنه لا ينحصر في هذه المسائل الأربعة.

ثالثًا: العقود الجائزة التي ليست بلازمة: كالشركة، والوكالة، والمضاربة (القراض) الإجارة، والمساقاة، والوديعة،والمزارعة، وكذا المخابرة، وإن كانت فاسدة عند الشافعية، والشركة، والجعالة، والمسابقة . فاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بسبب الإذن الخالي عن المفسد.

التوصيات:

أولًا: يوصي البحث أن تفرد رسالة دكتوراه لتوسيع البحث بين الفاسد والباطل على المذاهب الأربعة لتلمس أوجه الاتفاق والاختلاف الدقيق، وكذلك بحث المسائل المستثناة من عدم التفريق وموجباتها، والقواعد المتعلقة بهذه المسألة.

ثانيًا: أن تدمج كتب المذهب القديمة المعتبرة مع كتب المتأخرين وترتب ترتيبًا يلائم العصر؛ ليحصل تعليل المسائل وذكر الأدلة التي تمرن الطالب على أن يكون فقيهًا، وكتب المتأخرين بما فيها من تحقيق.

ثالثًا: شرح كتب الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية من خلال الكتب المعتمدة والقديمة مع بيان المعتمد من غير المعتمد والتعليلات التي تصنع الفقهاء.

الهوامش:

(١) "الصحة عند المتكلمين كون الفعل موافقًا لأمر الشارع سواء سقط به القضاء به أو لا، وعند الحنفية: كون الفعل مسقطًا للقضاء، وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى على ظن أنه متطهر فبان خلافه، فهي صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة الأمر على ظنه المعتبر شرعًا بقدر وسعه، لا عند الحنفية؛ لعدم سقوط القضاء به، وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين في الحكم؛ لأنهم اتفقوا على أن المكلف الموافق لأمر الشارع مثاب على الفعل، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما الخلاف في وضع لفظ الصحة، والخلاصة أن الصحة مطلقًا عبارة عن ترتب الأثر المطلوب من الحكم عليه إلا أن المتكلمين يجعلون الأثر المطلوب فى العبادات هو موافقة أمر الشرع، والحنفية يجعلونه دفع وجوب القضاء، فمن ههنا اختلفوا فى صحة الصلاة بظن الطهارة، فلا يكون الخلاف فى تفسير صحة العبادات بل فى تعيين الأثر المطلوب منها". (الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، "**شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي مع حاشية السعد التفتازاني**"، "ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل"، ط١،ج٢، ص٢٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).

(٢) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد (١٩٩٦م)، "**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**"، ط١،ج٢، ص١٠٦٥؛ الغرايبة، ايناس (٢٠٢٢م)، "**النهي واقتضاؤه الفساد عند المالكية: – دراسة تطبيقية في البيوع**–"، المجلد ١٨، عدد ٣، ص٥، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية؛ قويدر، عبد الله عبد القادر، جابر، يوسف جابر، قويدر، محمد عبد القادر، (٢٠٢٤)، "**التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية**"، المجلد ٥١، العدد ٣، ص٤، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون.

(٣) الحصني، أبو بكر بن محمد تقي الدين الحصني (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)، "**قواعد الحصني**"، "د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي" ط١،ج٢، ص٢١٧، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية؛ الغرايبة، "**النهي واقتضاؤه الفساد**"، ص٥.

(٤) ويوافقهم المالكية والحنابلة.

(٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م)، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني**"، ج ٥، ص٣١٢، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد؛ قويدر وآخرون، "**التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية**"، المجلد ٥١، العدد ٣، ص٤.

(٦) النووي، يحيى بن شرف، من أئمة الشافعية والإسلام، جهوده وتصانيفه فاقت الآفاق، شيخ المذهب في زمانه، من أشهرها: "منهاج الطالبين"، "تصحيح التنبيه"، ا"لمنهاج في شرح صحيح مسلم"، "روضة الطالبين". أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، "**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**"، ج ٧، ص ٢٧٨، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر؛ قويدر وآخرون، "**التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية**"، المجلد ٥١، العدد ٣، ص٤.

(٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "**دقائق المنهاج**"، "ت: إياد أحمد الغوج"، ص٧٧، دار ابن حزم – بيروت.

(٨) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، من أئمة الشافعية وانتهت إليه رياسة المذهب في زمانه، من تصانيفه في الفقه المشهورة:، "المهمات على الروضة"، "شرح الرافعي"، "الهداية إلى أوهام الكفاية"، "الجواهر"، "شرح منهاج الفقه". السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**"، "ت: محمد أبو الفضل إبراهيم"، ج ٢، ص ٩٢، المكتبة العصرية – صيدا . لبنان).

(٩) الإسنوي، "**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**"، ص٦٠، قال الإسنوي: "وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الأربعة ممنوع بل يتصور أيضًا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمون كالإجارة والهبة وغيرهما، فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كان فاسدًا لم يجب ضمانها كما صرح هو به في باب الإجارة وباب الهبة، لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه".

(١٠) أبو زرعة، "**تحرير الفتاوى**"، ج٣، ص٨٥١. وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب" ج٤، ص٤٧٩.

(١١) كشيخ الإسلام زكريا الانصاري، والجمل، والسيوطي، والقليوبي، والخطيب الشربيني، وأبو زرعة، والشهاب أحمد الرملي، وابن حجر، والزركشي، والعلائي

قال الشيخ الجمل: "وأتى بمن إشارة إلى أنه يتصور الفرق في كل عقد غير مضمون، كالإجارة، والهبة، فإنهما لو صدرا من صبي أو سفيه وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان، ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما، لقاعدة فاسدُ كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، من شرح الروض، وقوله والعارية وصورتها إعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة، فإن قلنا إنها باطلة لا ضمان، وإن قلنا فاسدة تكون مضمونة،لقاعدة فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وقوله والخلع وقد تقدم أن باطله لا عوض فيه بل تارة يقع رجعيًّا، وتارة لا يقع أصلًا، والفاسد يقع بائنًا بمهر المثل تأمل".(الجمل، **حاشية الجمل على المنهج**، ج٥، ص٤٧٤) وزاد السيوطي على الأربعة فقال: "الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلا في الكتابة، والخلع، والعارية، والوكالة، والشركة، والقرض، وفي العبادات في الحج". السيوطي، "**الأشباه والنظائر**، ص ٢٨٦"، وقال القليوبي: "واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها، الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، وقال الإسنوي يجري ذلك في سائر الأبواب، وقد مر في محله".

القليوبي، "**حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**"، ج٤، ص٣٧٣؛ أبو زرعة، "**تحرير الفتاوى**"، ج٣، ص٨٥١. وقد زاد الشهاب الرملي على الأربع: الوكالة، وعقد الجزية، والعتق حيث قال: "قوله منها الحج إلخ.. والوكالة، وعقد الجزية، والعتق" الشهاب الرملي، "**حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، ج ٤، ص٤٧٩. وقال ابن حجر في باب الكتابة: "وكذا يفترقان في نحو الحج، والعارية، والخلع"، الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، ج ١٠، ص٤١٥، فذكر كلمة (نحو) ولم يحصر، قال الزركشي: " وبلغني عن الشيخ زين الدين الكتاني أنه استدرك أربعة أخر، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق".الزركشي، "**المنثور في القواعد الفقهية**، ج٣، ص٨".

(١٢) كالشمس محمد الرملي، "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، ج٤، ص٢٨٢، حيث قال: "ويرد بأنه لا يأتي إلا على من فرق بين الباطل والفاسد وهما مترادفان إلا في أربع مسائل".

(١٣) اختار هذا البرماوي، انظر: البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج١، ص٢٧٤.

(١٤) العلائي، صَلاح الدِّين العَلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، إمام محدث، من أشهر مصنفاته: "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد"، توفي (٧٦١ هـ).السبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، ج١٠، ص٣٦.

(١٥) البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج١، ص٢٧٤.

(١٦) وبهذا يفهم كلام العلماء على وجهه الصحيح، ويجمع بين قول من حاول أن لا يقر بالفرق بين الفاسد والباطل فيها، ومن أقر، وأذكر بعض العبارات المهمة في هذا:

١. قال الزركشي: "لكن خصائص هذه . يعني العقود الجائزة التي تفسد ويبقى خصوص الأذن وتنفذ ويثبت فيها أجرة المثل، العقود تزول بفسادها، فيفسد المسمى والعقد، ولا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسد". الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، "**المنثور في القواعد الفقهية**"، ط٢،ج٣، ص٧، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢. قال ابن قاسم: "الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني لأحكام مخصوصة". العبادي، أحمد بن قاسم العبادي (١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م)، "**حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، دط،ج ٥، ص٨٩، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣. قال العلائي: "وقد حاول بعض شيوخنا الأئمة الفرق بين هذه الأبواب وغيرها، ثم أبدى في كثير مما سبق أمورا لا تنافي وقوع الفرق ظاهرًا لمن تأمل". البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج١، ص٢٧٤.

٤. قال البرماوي: "قلت وقد يقال إن الضمان في الإجارة والهبة المذكورتين إنما هو من حيث أنه استولى على مال الغير بغير طريق شرعي، فكان غاصبًا، لأن الباطل كالعدم، وإنما لم يضمن في صورتي الفاسد منهما لحصول الظن والأمل فيه، إلا أن يقال، المستثنى كله إنما خرج لأمر خارجي

وقال بعد ذكر استثناء العقود الجائزة التي نفذ التصرف فيها لعموم الإذن، قلت وفيه نظر، لأن جواز التصرف إنما استفيد من عموم الإذن بعد أن بطل خصوص الوكالة، كما لو أعتق معيبًا عن كفارته، أو قال أعتق مستولدتك عني على ألف، فيبطل الخصوص ويبقى عموم العتق، وصور هذه القاعدة كثيرة، فلو صحت التفرقة بذلك، لقيل في الكل إنها فاسدة، لترتب بعض أثر الصحيح عليها، وبالجملة فهذه التفرقات كلها لمدارك فقهية كما عرفته". البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج١، ص٢٧٦.

٥. قال السبكي: "وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقًا ليس على أصول الحنفية، ومع ذلك قد حرر الشيخ الإمام رحمه الله في باب القراض من شرح المنهاج أنه لا فرق أصلًا، وحكيت كلامه في شرح

المختصر". السبكي، "**الأشباه والنظائر**"، ج٢، ص٩٨). يقول الباحثون الحق الفرق كما يظهر من خلال كلام العلائي، ومما تقدم تحرير محل النزاع. قويدر وآخرون، "**التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية**"، المجلد ٥١، العدد ٣، ص٤ وما بعدها.

(١٧) الكتابة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع، وشرعاً هي عتقٌ على مالٍ منجَّمٍ بوقتين معلومين فأكثر. أ الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م)، "**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**"، ط١،ج٣، ص٦٠٩، دار أنوار الصباح، لبنان.

(١٨) "الكتابة على عوض محرم فاسدة، و إنما تكون فاسدة إذا كان مقصودًا، فإذا لم يقصد، فهي باطلة". أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م)، "**تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى النكت على المختصرات الثلاث**"، ط١،ج٣، ص٨٥٠، دار المنهاج للنشر والتوزيع،جدة المملكة العربية.

(١٩) المرجع السابق،ج٣، ص٨٥٠.

(٢٠) إلا أَنَّه إذا صرح بالتعليق، وهو ممن يصح تعليقه ثبت مقتضى التعليق، فلا تلغى فيه، فهذا أوجبه العقد منْ حيثُ كونه تعليقًا لا منْ حيثُ كونه موجبًا للعوضِ، كأن يقول :كاتبتك على وعاء دم، أو على ميتة فإن أعطيتني ذلك فأنت حر فلا تلغى فيه. "الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**"، ج٥، ص٣٢٩، المطبعة الميمنية . القاهرة . مصر؛ الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م)، "**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**"، ط١،ج٢، ص٧٠٧، دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

(٢١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، "**المنثور في القواعد الفقهية**"، ط٢،ج٣، ص٧، وزارة الأوقاف الكويتية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠م)، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"، "ت: محمد محمد تامر" ط١،ج١، ص٢٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م)، "**حاشية البجيرمي على شرح المنهج**"، ج ٤، ص٤٨٤، مطبعة الحلبي . مصر.

(٢٢) "أو كان مغصوبًا، كأن قال خالعتك على هذا العبد المغصوب، فقبلت تقع البينونة، ويرجع عليها بمهر المثل قولاً واحداً، لفساد المسمى كما لو خالعها على خمرٍ أو خنزير". البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)، "**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**"، "ت: عادل أحمد عبد الموجود"، ط١،ج٥، ص٥٥٩، دار الكتب العلمية.

(٢٣) قال البرماوي: "الباطل ما كان على عوض غير مقصود، كالدم، ووهم من مثله بالميتة، لأنها تقصد للجوارح، فهي كالخمر". البرماوي، محمد بن عبد الدائم (١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م)، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، "ت: عبد الله رمضان موسى"، ط١،ج١، ص٢٧٣، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية. يقول الباحثون: لكن نبه الإسنوي أن في المسألة تفصيلًا، فقال: "لقائل أن يقول قد صحح الرافعي في غير باب البيع **كالخلع والكتابة** أن الميتة لا تلحق بالخمر، وقد جزم هنا بإلحاقها بالدم يعني أنها ليست مالًا، قلت السبب فيه أن النظر في الخلع والكتابة إلى ورود العقد على شيء مقصود أو غير مقصود كما هو مقرر في موضعه، والميتة مقصودة لإطعام الجوارح، فلهذا ألحقوها بالخمر، وأوجبوا للزوج مهر المثل، وللسيد قيمة الرقبة، لأنهما لم يرضيا بإخراج ملكهما مجانًا، وأما هذا الباب باب البيع فإن المدار في إسقاط الحد على الأشياء التي يقول أبو حنيفة إن الشراء بها يفيد الملك، ولقد ألحقت الحنفية الميتة بالدم في عدم التمليك به كما رأيته في كتبهم، فلهذا ألحقناه أيضًا به في وجوب الحد فاعلمه". الإسنوي،جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، "**المهمات في**

شرح الروضة والرافعي"، ط١،ج٥، ص١٣٨، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية.

(٢٤) جاء في منهج الطلاب: "وشرط في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد بقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت، لوقوعه بعوض بمهر مثل، لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق أو بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي، لأن مثل ذلك لا يقصد بحال كونه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة، لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح". الأنصاري، "**منهج الطلاب**"، ج٤، ص٢٩٧.

(٢٥) البجيرمي، "**حاشية البجيرمي على شرح المنهج**"،ج ٤، ص٤٣٩.

(٢٦) قال الشهاب أحمد الرملي: "قوله فلو صدر من غير رشيد ما لا يقتضي صحيحه الضمان إلخ لا يصح استثناء هذه، فإن عقده باطل لا فاسد لرجوع الخلل إلى ركن العقد، وقد فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد فقالوا إن رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل وإن رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد، وفرقوا بذلك بين العارية الباطلة والفاسدة وبين الكتابة الباطلة والفاسدة وبين الخلع الباطل والفاسد". الشهاب الرملي، أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، "**حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، ج٢، ص١٧١، دار الكتاب الإسلامي.

(٢٧) الباجوري،"**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**"، ج٢، ص٧٠٧؛ الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**"، "لجنة علمية" ط١،ج١٠، ص٥٤٢، دار المنهاج . جدة . السعودية؛، الزركشي، "**المنثور في القواعد الفقهية**"،ج٣، ص٧.

(٢٨) صرح بذلك الرملي، وابن حجر، والروياني، والإسنوي. الرملي، "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، ج٤، ص٢٤٥؛ الشرواني، "**حاشية الشرواني على التحفة**"، ج٥، ص٦٠؛ الروياني، "**بحر المذهب**"، ج٦، ص٣٩٧؛ البجيرمي، "**حاشية البجيرمي على الخطيب**"، ج ٤، ص٤٨٤؛ البجيرمي، "**حاشية البجيرمي على شرح المنهج**"، ج٤، ص٤٣٩.

وخالف في هذا القفال والبغوي والنووي في الروضة فمنعوه. القفال، "**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**"، ج٥، ص٣٨٥؛ البغوي، "**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**" ج٤، ص٢٨٠؛ النووي، "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**"، ج٤، ص٤٢٦.

(٢٩) الجويني، "**نهاية المطلب في دراية المذهب**"، ج٧، ص١٤٠؛ الغزالي، "**الوسيط**"، ج٣، ص٣٦٨؛ العمراني، "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**"، ج ٦، ص٥٠٨؛ الرافعي، "**فتح العزيز بشرح الوجيز**"، ج ١١، ص٢١٢.

(٣٠) الجويني، "**نهاية المطلب في دراية المذهب**"، ج٧، ص١٤٠؛ الغزالي، "**الوسيط**"، ج٣، ص٣٦٨؛ العمراني، "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**"، ج ٦، ص٥٠٨؛ الرافعي، "**فتح العزيز بشرح الوجيز**"، ج ١١، ص٢١٢.

(٣١) الجمل، "**حاشية الجمل على المنهج**"، ج٥، ص٤٧٤.

(٣٢) لكن اعترض على هذا تقي الدين الحصني، أن هذه المسألة غير مستثناة من قاعدة: "الفاسد والباطل مترادفان إلا في أربعة أبواب منها العارية، لأنه لا عارية بالكلية في هذه المسألة حتى يعتريها البطلان بل مجرد تسليط من المالك، وهذا التأويل أولى من الخروج عن القاعدة مع كون العارية من العقود الجائزة". وعبارة الحصني: "كلام الغزالي مؤول حيث قال: عارية باطلة، على أنه أراد لا عارية بالكلية حتى يعتورها البطلان، بل مجرد تسليط من المالك". الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢، وهذا مأخوذ من الوجه الثاني الذي ذكره الجويني في المسألة حيث قال: "والوجه الثاني وهو الأفقه، أن الضمان لا يجب، لأن العارية فسدت، أو صحت تَعتمد منفعةً معتبرةً، فإن لم تكن، فلا عارية، فهذا من انعدام العارية، لا من فسادها". الجويني، "**نهاية المطلب**"، ج٧، ص١٤٠.

يقول الباحثون: نعم ما ذكره الحصني والجويني صحيح من حيث إن عقد العارية قد بطل، وبطل المسمى، لكن لما بطل العقد والمسمى استحق صاحب الدراهم أجرة المثل، لأنه أعاره طامعًا في المسمى، وقد فاته المسمى،فإذا فات المسمى لم يُسلَّم إليه؛ لفساد العقد، فوجبت أجرة المثل؛ لأنه لم يعطه الدراهم متبرعًا، فالحق أنه ترَتب على فساد العقد، وإن كان ذلك ليس من حيثية الفساد، لكنه نتيجة عنه كما تقدم، ويدل على ذلك أن هناك مسائل يجب الضمان في حال الفساد ولا يجب في حال الصحة.

(٣٣) اعترض أبو زرعة على هذا بقوله: "إنه يقتضي أن نفقة العارية ليست عليه، وإلا لم يكن شرطه مفسداً"، لكن في تعليق القاضي حسين خلافه، فلا يكون حينئذ اشتراطه عليه مفسدًا، لأن العقد يقتضيه، وأجاب السبكي بأن مراد الأول علف لا يلزم المستعير، وهو الزائد على المعتاد". أبو زرعة، "**تحرير الفتاوى**"، ج٢، ص١٦٦.

(٣٤) اعترض أبو زرعة على هذا بقوله: "إنه يقتضي أن نفقة العارية ليست عليه، وإلا لم يكن شرطه مفسداً"، لكن في تعليق القاضي حسين خلافه، فلا يكون حينئذ اشتراطه عليه مفسدًا، لأن العقد يقتضيه، وأجاب السبكي بأن مراد الأول علف لا يلزم المستعير، وهو الزائد على المعتاد". أبو زرعة، "**تحرير الفتاوى**"، ج٢، ص١٦٦.

(٣٥) الحصني، "**قواعد الحصني**، ج٢، ٢١٨؛ الشربيني، "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي**"، ج٣، ص١٦٠.

(٣٦) النووي، "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**"، ج٤، ص٤٣٠.

(٣٧) الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، "**نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**"، ط١، ص٢١٨، دار الفكر – بيروت .لبنان.

(٣٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م)، "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، ج ٣، ص٣٤٠، دار الفكر، بيروت.

(٣٩) "فيفسد الحج قبل التحلل الأول، أي بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وإزالة الشعر بحلق، فإنه يفعل اثنين من هذه الثلاثة فيحصل التحلل الأول، لأنه يحل له حينئذ ماعدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط، وستر الرأس من الرجل، والوجه من المرأة، والحلق، والقلم، والطيب،والصيد، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرّمات، وفساد الحج بالوطء بشرط العلم، والعمد، والاختيار، والتمييز". الباجوري، "**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**"، ج٣، ص٤٩.

(٤٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، "**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**"، "ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود"، ط١،ج٤، ص٢١٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤١) الأنصاري، "**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**"، ج٢، ص٣٤٩؛ شطا، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، "**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**"، ج٢، ص٣٦٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤٢) النووي، "**المجموع شرح المهذب**"، ج٨، ص٢٦٥؛ القليوبي، أحمد سلامة القليوبي (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، "**حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين**"، ج٢، ص١٧١،دار الفكر – بيروت.

(٤٣) عميرة، أحمد البرلسي عميرة (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، "**حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج**"، ج ٢، ص١٧١، دار الفكر – بيروت؛ الباجوري، "**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**"، ج٣، ص٤٩.

(٤٤) البصري، عمر البصري، "**حاشية عمر البصري**"، "مصطفى وهبي"، ج٤، ص٢٤٨، مطبعة مصطفى وهبي بن محمد.

(٤٥) الزركشي، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"، ج١، ص٢٥٨.

(٤٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "**المجموع شرح المهذب**"، ج ٧، ص١٧٣، دار الفكر . بيروت . لبنان.

(٤٧) "وأما إذا أحرم مجامعًا فقال الرافعي، ينعقد فاسدًا أيضًا على الأصح، ورجح النووي في زيادات الروضة بأنه لو أحرم مجامعًا لم ينعقد إحرامه أصلًا على الأصح". الباجوري، "**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**"، ج٣، ص٥٠؛ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، ج١، ص٥٢٢، دار الكتب العلمية.

(٤٨) الرافعي، "**فتح العزيز بشرح الوجيز**"، ج ٧، ص٤٧٢.

(٤٩) النووي، "**المجموع شرح المهذب**"، ج٧، ص٤١٤.

(٥٠) الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢.

(٥١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، "**نهاية المطلب في دراية المذهب**"، "الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب" ط١،ج١٩، ص .٣٣٦ - ٣٣٨، دار المنهاج . السعودية . جدة؛ الرافعي، "**فتح العزيز بشرح الوجيز**"، ج١٣، ص١٣٢؛ الإسنوي، "**المهمات في شرح الروضة والرافعي**"، ج٩، ص٤٨٦.

(٥٢) الكتابة الفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الأحكام، وتفارقها في بعض. الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢.

(٥٣) الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢.

(٥٤) المعاوضة المحضة هي التي تفسد بفساد المقابل، وغير المحضة: هي التي لا تفسد بفساد المقابل، وهي في الخلع للعجز عن استيفائه.

(٥٥) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، من علماء المذهب المتأخرين أصحاب الحواشي المعتبرة في المذهب، وله جهود عظيمة وتصانيف جليلة، من أشهر تصانيفه: "المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية"، "حاشية الجمل على شرح المنهج". الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٩٥١ م)، "**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**"، "بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول" ج ١، ص٤٠٦، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

(٥٦) الجمل، "**حاشية الجمل على منهج الطلاب**"، ج٤، ص١٣٦؛ الكردي، رائد علي (٢٠١٩م)، "**أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما -دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م**"، المجلد ١٥، عدد ٣ لسنة ٢٠١٩، ص١٠، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

(٥٧) الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢؛ الكردي، "**أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما**"، ص١٠.

(٥٨) الماوردي، "**الحاوي الكبير**"، ج١٠، ص٥٢.

(٥٩) الزركشي، "**المنثور في القواعد الفقهية**"، ج١، ص١٦٩؛ الأنصاري، "**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**"، ج٤، ص٢٤٠.

(٦٠) قال الزركشي في بيان المراد بالعقد الجائز: "مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ فِي الْعُقُودِ، فَيَقُولُونَ الْوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْقِرَاضُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَيَعْنُونَ بِهِ مَا لِلْعَاقِدِ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ، إلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ إلَى اللُّزُومِ". " الزركشي، "**المنثور في القواعد الفقهية**"، ج٢، ص٧.

(٦١) الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢، لكنه قال هنالك نظر في هذا الفرق وعبارته: "وأما الشركة والقراض وكذا الوكالة فلأن نفوذ التصرف مستفاد من الإذن الذى تضمنه كل منهما، بخلاف الباطلة، فإنه لم يكن فيها إذن صحيح، وفي هذا الفرق نظر". الحصني، "**قواعد الحصني**"، ج٢، ص٢٢٢.

(٦٢) العبادي، أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، من أشهر علماء المذهب المتأخرين ومن أصحاب الحواشي المعتبرة، من أشهر تلاميذ الإمام ابن حجر الهيتمي، له مصنفاته كثيرة في المذهب من أشهرها: "حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات"، "شرح الورقات لإمام الحرمين"، "حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (ت: ٩٩٢هـ). الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، "**ديوان الإسلام**"، "ت: سيد كسروي حسن"، ط١،ج ٤، ص٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٦٣) العبادي، أحمد بن قاسم العبادي (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، ج ٥، ص٨٩، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٦٤) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، "**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**"، "ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني" ط١،ج٢، ص٦٨٨،دار الكتاب، إربد – الأردن؛ الغرايبة، "**النهي واقتضاؤه الفساد**"، ص٥؛ قويدر وآخرون، "**التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية**"، المجلد ٥١، العدد ٣، ص٤ وما بعدها.

(٦٥) الملاقيح: جمع ملقوحة: وهو ما في أرحام الأمات. الأزهري، "تهذيب اللغة، ج٤، ص ٣٤.

(٦٦) ا"لمضامين جمع مضمونة وهو ما في أصلاب الآباء، أي ما تضمنه صلب الفحل من الولد، فيقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل". انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة، ج٤، ص ٣٤.

(٦٧) البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج٣، ص٢٨١.

(٦٨) الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي (٢٠١٣هـ)، "**حاشية النفحات على شرح الورقات**"، "ت:محمد سالم هاشم"، ط٢، ص١٢٤،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٦٩) هذه القاعدة نقلها الإسنوي عن الرافعي ثم قال: "وهذه العلة نافعة في مواضع فاستحضرها". الإسنوي، "**المهمات في شرح الروضة والرافعي**"، ج٥، ص٣٦٤.

(٧٠) قال البرماوي: "الباطل ما كان على عوض غير مقصود، كالدم، ووهم من مثّله بالميتة، لأنها تقصد للجوارح، فهي كالخمر". البرماوي، محمد بن عبد الدائم (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، "ت: عبد الله رمضان موسى"، ط١،ج١، ص٢٧٣، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية؛ الكردي، "**أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما**"، ص١٠.

(٧١) بخلاف ما إذا رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد كما سيأتي، القليوبي، "**حاشيتا قليوبي وعميرة**"، ج٣، ص٥٦.

() ٧٢نكر هذه القاعدة: ابن حجر والرملي، القليوبي والبجيرمي وغيرهم، وهي قاعدة جامعة مفيدة في التفريق بين الباطل والفاسد. القليوبي، "**حاشيتا قليوبي وعميرة**"، ج٣، ص٥٦؛ البجيرمي، "**حاشية البجيرمي على الخطيب**"، ج٣، ص١٩٤.

(٧٣) الأنصاري، "**منهج الطلاب مع حاشية الجمل**"، ج٣، ص٢٩٢؛ الأنصاري، "**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، ج٢، ص١٧١.

(٧٤) النسفي، أبو البركات، عبد الله النسفي، "**المنار في أصول الفقه**"، ط١،ج١، ص٦، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان، الأردن؛ جيون، ملا جيون الحنفي، "**نور الأنوار شرح المنار**"، ط١،ج ١، ٧١. ٧٦، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان، الأردن؛ الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، "**تقويم الأدلة في أصول الفقه**"، "ت: خليل محيي

الدين الميس"، ط١،ج١، ص٥٣، دار الكتب العلمية؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "**أصول السرخسي**"،ج١، ص٨١،دار المعرفة – بيروت . لبنان؛ قويدر وآخرون، "**التفريق بين البطلان والفساد عند أصوليي الشافعية دراسة تحليلية**"، المجلد ٥١، العدد ٣، ص٤ وما بعدها؛ جابر، صالح محمود (٢٠٢٤)، "**القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام دراسة أصولية تطبيقية معاصر**"، المجلد ٥١، العدد٤، ص٥-٦، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون.

(٧٥) "ما قبح وضعاً، من حيث إنه وضع للقبيح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع، مثل **الكفر**، فهو قبيح لعينه وفي ذاته وضعًا، لأنه وضع لمعنى هو قبيح في أصل وضعه، والعقل مما يحرمه لو لم يرد عليه الشرع، لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة، **وكالسفه والعبث**، فإنهما قبيحان وضعًا، لأن واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليًا عن الفائدة، ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة، فما يخلو عن ذلك قطعًا يكون قبيحًا شرعًا.

(٧٦) **والمحارم**: عام يشمل حرمة القرابة، أو حرمة المصاهرة.

(٧٧) ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا تتوقف على الشرع، فالعقل مدرك لا حكام عند الماتريدية

(٧٨) النسفي، أبو البركات، عبد الله النسفي، "**المنار في أصول الفقه**"، ط١،ج١، ص٦، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان، الأردن؛ جيون، ملا جيون الحنفي، "**نور الأنوار شرح المنار**"، ط١،ج ١، ٧١. ٧٦، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان، الأردن؛ الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، "**تقويم الأدلة في أصول الفقه**"، "ت: خليل محيي الدين الميس" ط١،ج١، ص٥٣، دار الكتب العلمية؛ السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "**أصول السرخسي**"، ج١، ص٨١،دار المعرفة – بيروت . لبنان؛ جابر، "**القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام دراسة أصولية تطبيقية معاصر**"، ص٥-٦.

(٧٩) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ج١، ص٥٣.

(٨٠) الجاوي، "**حاشية النفحات على شرح الورقات**"، ص١٢٥؛ الغرايبة، "**النهي واقتضاؤه الفساد**"، ص٥؛ جابر، "**القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام دراسة أصولية تطبيقية معاصرة**"، ص٥-٦.

(٨١) النسفي، "**المنار في أصول الفقه**"، ج١، ص٦؛ جيون، "**نور الأنوار شرح المنار**"، ج ١، ص٧١.

(٨٢) البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج٣، ص.١٢٥١

(٨٣) أمير بادشاه، "**تيسير التحرير**"، ط١،ج١، ٣٨١.

(٨٤) أمير بادشاه، "**تيسير التحرير**"، ط١،ج١، ٣٨١.

(٨٥) ومعهم المالكية والحنابلة في كثير من الأحكام.

(٨٦) البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"،ج١، ٢٧٧.

(٨٧) الزركشي، "**المنثور في القواعد الفقهية**"، ج٢، ص٤٠٩.

(٨٨) في الغالب الاعم يبطل المسمى إلا في صور نادرة ستأتي.

(٨٩) الكردي، "**أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما**"، ص١٠.

(٩٠) البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم البرماوي، عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، له مصنفات جليلة في المذهب منها: "الفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه" أخذ أكثره من البحر للزركشي، توفي(٨٣١ هـ). ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد

بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (١٤٠٧هـ)، "**طبقات الشافعية**" "ت: د. الحافظ عبد العليم خان" ط١،ج٤، ص١٠١، عالم الكتب – بيروت . لبنان.

(٩١) البرماوي، "**الفوائد السنية في شرح الألفية**"، ج١، ٢٧٧.

(٩٢) الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله، فقيه شافعي أصولي، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه: "البحر المحيط في أصول الفقه "، "المنثور في القواعد الفقهية"، توفي (٧٩٤ هـ). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م)، "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**"، ط٢،ج٥،ص١٣٥ مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد . الهند.

(٩٣) الزركشي، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"،ج٢، ص٢٨.

(٩٤) الزركشي، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"،ج٢، ص٢٨.

(٩٥) العبادي، "**حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، ج٥، ص٨٩.

Romanized Arabic References:

- Ibn Khallikān, Abū al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān (and M), "wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān", Ṭ 1, Dār Ṣādir – Bayrūt.
- Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Abū ‘Amr, Taqī al-Dīn al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ (1407h), "Fatāwá Ibn al-Ṣalāḥ", Ṭ1, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt.
- Ibn al-rif‘ah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī (2009M), "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh", Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt Lubnān.
- Ibn al-Fuwaṭī, ‘Abd al-Razzāq ibn Aḥmad al-mashhūr bi-Ibn al-Fuwaṭī (1416h), Majma‘ al-Ādāb fī Mu‘jam al-alqāb ", Ṭ1, Mu’assasat al-Ṭibā‘ah wālnshr-Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Islāmī, Īrān.
- Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi‘ī Ibn Qāḍī Shuhbah (Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī), "bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj", Ṭ1, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-Asadī alshhby (1407h), "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah", "D. al-Ḥāfiẓ ‘Abd al-‘Alīm Khān" Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt.
- Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-‘Imād (1406 H-1986 M), "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab", (t : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ) Ṭ 1, Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt.
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-ma‘rūf (1421 H-2001 M), "‘Ujālat al-muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj" (t : ‘Izz al-Dīn Hishām ibn ‘Abd al-Karīm al-Badrānī) Ṭ1, Dār al-Kitāb, Irbid – al-Urdun).

- Abū Zur‘ah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn (1432 H-2011M), "taḥrīr al-Fatāwá ‘alá al-Tanbīh wa-al-Minhāj » wa-al-Ḥāwī al-musammá al-Nukat ‘alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth", Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Abū al-Maḥāsin, Yūsuf ibn tghry Bardī ibn ‘Abd Allāh al-Ẓāhirī al-Ḥanafī, "al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah", Abū al-Maḥāsin, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, Miṣr.
- al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī (1400h), "al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl" (t : D. Muḥammad Ḥasan Hītū) ṭ1m’ssh al-Risālah – Bayrūt.
- al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī (1430 H-2009 M), "al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf‘y", Ṭ1, Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī-al-Dār al-Bayḍā’-al-Mamlakah al-Maghribīyah.
- Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-ma‘rūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥanafī (1351 H-1932m), "Taysīr al-Taḥrīr", Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib ma‘a Ḥāshiyat al-Shihāb al-Ramlī", Dār al-Kitāb al-Islāmī Bayrūt Lubnān.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā, "al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah", al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah-al-Qāhirah.
- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, "Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb ma‘a Ḥāshiyat al-Jamal", Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.
- al-Ījī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-Ījī (1424 H-2004m), "sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī lil-Imām Abī ‘Amr ‘Uthmān Ibn al-Ḥājib al-Mālikī", "t : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl" Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- Bābānī, Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī al-Baghdādī (1951 M), "Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn", "bi-‘ināyat Wakālat al-Ma‘ārif al-jalīlah fī mṭb‘thā al-bahīyah Istānbūl", Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, Lubnān.
- al-Bājūrī, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Bājūrī (1420h 1999M), "Ḥāshiyat al-Bājūrī ‘alá sharḥ Ibn Qāsim ‘alá matn Abī Shujā‘", Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Lubnān Bayrūt.
- albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar albujayramī, "Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá al-Khaṭīb", Dār al-Fikr.
- albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar (1369h-1950m), "Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá sharḥ al-manhaj", Maṭba‘at al-Ḥalabī Miṣr.
- al-Barmāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im (1436 H-2015 M), "al-Fawā’id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah", "t : ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá", Ṭ1, Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jīzah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah

- al-Baṣrī, ‘Umar al-Baṣrī, "Ḥāshiyat ‘Umar al-Baṣrī", (Muṣṭafá Wahbī), Maṭba‘at Muṣṭafá Wahbī ibn Muḥammad, D M.
- al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad (1418 H-1997m), "al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī" "t : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd", Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid (1996m), "Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm", Ṭ1, Maktabat Lubnān Nāshirūn-Bayrūt.
- al-Jāwī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Laṭīf al-Khaṭīb al-Jāwī (Muḥammad Sālim Hāshim) "Ḥāshiyat al-Nafaḥāt ‘alá sharḥ al-Waraqāt", ṭ2, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt Lubnān.
- al-Jāwī, Muḥammad ibn ‘Umar Nawawī al-Jāwī, "nihāyat al-Zayn fī Irshād al-mubtadi’īn", Ṭ1, Dār al-Fikr – Bayrūt Lubnān.
- al-Jamal, Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, "futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma‘rūf" bi-ḥāshiyat al-Jamal, Dār al-Fikr.
- Jīwan, Mullā Jīwan al-Ḥanafī, "Jīwan, Mullā Jīwan al-Ḥanafī, Nūr al-anwār sharḥ al-Manār, Ṭ1, J 1, 71 76, Markaz Anwār al-‘ulamā’ al-dawlī lil-Dirāsāt, ‘Ammān, al-Urdun", Ṭ1, Markaz Anwār al-‘ulamā’ al-dawlī lil-Dirāsāt, ‘Ammān, al-Urdun.
- al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī (1418 H-1997m), "Qawā‘id al-Ḥiṣnī" (D. ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Sha‘lān, D. Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī) Ṭ1, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Alddbwsī, Abū Zayd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá (1421h-2001M), "Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh", "t : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays" Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- alddamīry, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsá ibn ‘Īsá ibn ‘Alī alddamīry (1425h-2004m), "al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj", "Lajnat ‘ilmīyah", Dār al-Minhāj Jiddah al-Sa‘ūdīyah.
- al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (1984m), "al-‘ibar fī khabar min ghabar", "t : D. Ṣalāḥ al-Dīn al-Munajjid", Maṭba‘at Ḥukūmat al-Kuwayt al-Kuwayt.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (1421 H 2000M), "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh", "t : Muḥammad Muḥammad Tāmir" Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.
- al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (1402h) "khabāyā al-zawāyā", Ṭ1, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt.
- al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (1405h-1985m) "al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah", ṭ2, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.
- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī

2002 M, "al-A‘lām", Ṭ 15, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
- al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, "Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz", Ṭ1, Dār al-Fikr Bayrūt Lubnān
- Rashīd, D Amjad Rashīd (1443h) "al-imlā’ ‘alá sharḥ al-maḥallī llwrqāt fī uṣūl al-fiqh", ṭ3, Dār al-Fatḥ al-Urdun.
- al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī al-Anṣārī al-Shāfi‘ī, "Ḥāshiyat al-Ramlī ‘alá asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib", dṭ, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah (1404h 1984m), "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj", Dār al-Fikr, Bayrūt.
- alrwyāny, Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl (2009M), "Baḥr al-madhhab", "t : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid" Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt Lubnān.
- al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, al-ma‘rūf bmrtḍá al-Zubaydī, "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs", "t : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn" Ṭ1, j38, ṣ192, Dār al-Hidāyah, Dimashq Sūriyā.
- alzzanjāny, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd (1398h), "takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl", "t : D. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ" ṭ2, ṣ168, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir", Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt Lubnān.
- al-Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá (1413h), "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá", "t : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw", ṭ2, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Jīzah Miṣr.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī, "uṣūl al-Sarakhsī", j1, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt Lubnān.
- Alshbrāmlsy, Nūr al-Dīn ibn ‘Alī alshbrāmlsy (1404h 1948m), "Ḥāshiyat alshbrāmlsy ‘alá nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj", Dār al-Fikr, Bayrūt.
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (1411h-1990m), "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir", Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt Lubnān.
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, "Bughyat al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh", "t : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm", al-Maktabah al-‘Aṣrīyah – Ṣaydā Lubnān.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, "al-Iqnā‘ fī ḥall alfāẓ Abī Shujā‘", "t : Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt", Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (1415h-1994m), "Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj", Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Shaṭā, Abū Bakr (al-mashhūr bālbkry) ‘Uthmān ibn Muḥammad (1418 H-1997m), "I‘ā‘nat al-

ṭālibīn ʻalá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Muʻīn", Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wāltwryʻ.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "al-Badr al-ṭāliʻ bi-maḥāsin min baʻda al-qarn al-sābiʻ", Dār al-Maʻrifah-Bayrūt.
- al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī", Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt Lubnān.
- al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ʻAbd Allāh al-Ṣafadī (1420 h-2000 M), "al-Wāfī bi-al-Wafayāt", "t : Aḥmad al-Arnā'ūṭ wtrky Muṣṭafá" J 1, Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt.
- al-ʻAbbādī, Aḥmad ibn Qāsim al-ʻAbbādī (1357 H-1983m) "Ḥāshiyat Ibn Qāsim al-ʻAbbādī ʻalá Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj", al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr.
- al-ʻAbbādī, Aḥmad ibn Qāsim al-ʻAbbādī, "Ḥāshiyat al-Imām Aḥmad ibn Qāsim al-ʻAbbādī ʻalá al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah", al-Maṭbaʻah al-Maymanīyah.
- al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (1392 H 1972m), "al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-miʼah al-thāminah", ṭ2, Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah-ṣydr abād al-Hind.
- al-ʻAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-ʻAṭṭār al-Shāfiʻī, "Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ", Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt Lubnān.
- al-ʻAlā'ī, Ṣalāḥ al-Dīn Abū Saʻīd Khalīl ibn Kaykaldī ibn ʻAbd Allāh al-Dimashqī al-ʻAlā'ī, "taḥqīq al-Murād fī an al-Nahy yaqtaḍī al-fasād", "t : D. Ibrāhīm Muḥammad al-Salfītī", Dār al-Kutub al-Thaqāfīyah – al-Kuwayt.
- al-ʻUmrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʻUmrānī (1421 h-2000 M), "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī", "Qāsim Muḥammad al-Nūrī" Ṭ1, Dār al-Minhāj – Jiddah al-Saʻūdīyah.
- ʻUmayrah, Aḥmad al-Burullusī ʻUmayrah (1415h-1995m), "Ḥāshiyat ʻUmayrah ʻalá sharḥ al-maḥallī ʻalá al-Minhāj", Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Gharāyibah, Īnās (2022m), "al-Nahy wāqtḍā'h al-fasād ʻinda al-Mālikīyah : - dirāsah taṭbīqīyah fī albyw'-", al-mujallad 18, ʻadad 3, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (1417h), "al-Wasīṭ fī al-madhhab", "t : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm Muḥammad Muḥammad Tāmir", Ṭ1, Dār al-Salām – al-Qāhirah.
- al-Ghazzī, Shams al-Dīn Abū al-Maʻālī Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn al-Ghazzī (1411 H-1990m), "Dīwān al-Islām", "t : Sayyid Kasrawī Ḥasan" Ṭ 1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- Jābir, Ṣāliḥ Maḥmūd (2024), "al-qawāʻid al-uṣūlīyah al-mutaʻalliqah bālḥrām dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah muʻāṣir", al-mujallad 51, alʻdd4, Majallat Dirāsāt : ʻulūm al-sharīʻah wa-al-qānūn.

- al-Kāf, Ḥasan Aḥmad al-Kāf, (1443h) Dār al-mīrāth al-Nabawī, ṣ34 Tarīm al-Yaman.
- al-Kurdī, Rā'id ʻAlī (2019m), "Aḥkām al-Khulʻ al-Riḍā'ī wālāftdā' wa-al-firaq baynahumā-drāsh fiqhīyah muqāranah bi-Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī li-ʻām 2010m", al-mujallad 15, ʻadad 3 li-sanat 2019, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah.
- al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī (1415h-1995m), "Ḥāshiyat Qalyūbī ʻalá sharḥ al-maḥallī ʻalá al-Minhāj", Dār al-Fikr – Bayrūt.
- Quwaydar, ʻAbd Allāh ʻAbd al-Qādir, Jābir, Yūsuf Jābir, Quwaydar, Muḥammad ʻAbd al-Qādir, (2024), "al-Tafrīq bayna al-buṭlān wa-al-fasād ʻinda aṣwlyy al-Shāfiʻīyah dirāsah taḥlīlīyah", al-mujallad 51, al-ʻadad 3, Majallat Dirāsāt : ʻulūm al-sharīʻah wa-al-qānūn.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī (1419 H-1999m), "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī", "t : al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd", Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- Majmūʻah min al-ʻulamā', al-Duktūr muṣṭfá alkhin, al-Duktūr muṣṭfá albughā, ʻAlī alshshrbjy (1413 H-1992m), "al-fiqh al-manhajī ʻalá madhhab al-Imām al-Shāfiʻī", ṭ4, Dār al-Qalam lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Dimashq.
- al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-maḥallī, (1415h-1995m), "sharḥ al-maḥallī ʻalá al-Minhāj Kanz al-rāghibīn fī sharḥ Minhāj al-ṭālibīn maʻa Ḥāshiyat al-Qalyūbī wʻmyrh", Dār al-Fikr.
- al-Muṭīʻī, Muḥammad Najīb al-Muṭīʻī, "Takmilat al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab", Dār al-Fikr Lubnān Bayrūt.
- al-Malībārī, Zayn al-Dīn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn Zayn al-Dīn ibn ʻAlī ibn Aḥmad almʻbry al-Malībārī (1418 H-1997m), "Fatḥ al-Muʻīn bi-sharḥ Qurrat al-ʻAyn bi-muhimmāt al-Dīn maʻa Iʻāʻnat al-ṭālibīn", Ṭ1, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wāltwryʻ.
- al-Minhājī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Khāliq, al-Minhājī (1417 H-1996m), "Jawāhir al-ʻuqūd wa-muʻīn al-Quḍāh wa-al-muwaqqiʻīn wa-al-shuhūd", Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt – Lubnān.
- al-Nasafī, Abū al-Barakāt, ʻAbd Allāh al-Nasafī, "al-Manār fī uṣūl al-fiqh", Ṭ1, Markaz Anwār al-ʻulamā' al-dawlī lil-Dirāsāt, ʻAmmān, al-Urdun.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, "daqā'iq al-Minhāj", "t : Iyād Aḥmad al-Ghawj" dṭ, Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (1412h 1991m) "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn", "t : Zuhayr al-Shāwīsh", ṭ3, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-ʻAmmān.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (1417 H-1996m) "Fatāwá al-Imām al-

Nawawī", ṭ6, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' Bayrūt Lubnān.

- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, "al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab", Dār al-Fikr.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (1357 H-1983m), "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj", al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad.